المحقق آية الله الشيخ محمد سند



الوحدة والتقريب

قواعد فقهية وعقائدية

الشيخ علي حمود العبادي


بسم الله الرحمن الرحيم


شبكة الفكر
alfeker.net

الرأي الآخر في الوحدة والتقريب

قواعد فقهية وعقائدية

تقريراً لأبحاث

المحقق آية الله الشيخ محمد السند

بقلم

الشيخ علي حمود العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

هوية الكتاب

اسم الكتاب : ....الرأي الآخر في الوحدة والتقريب

: ....آية الله الشيخ محمد السند

بقلــــم :.......... الشيخ علي حمد العبادي

الناشر : ....دار البذرة

الكمية : .... ١٠٠٠ نسخة

السنة : ٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ

المطبعة .... الكلمة الطيبة

القطع وعدد الصفحات:................ رقعي – ١٦٨ صفحة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق

ببغداد ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على صاحب الرسالة الخالدة والدين، الموعود إظهاره على كافّة البسيطة، وعلى آله وخلفائه، الثقل الثاني الذي أُمرنا بالتمسّك بهم.

وبعد

فهذه بادرة من الأبحاث حول قواعد نظام التعايش بين المذاهب الإسلاميّة، نرجو من الله تعالى استمرار البحث فيها، لنرسم منظومة للتعايش بين الأديان.

والجدير بالذكر أنّ هذه القواعد مبثوثة منتشرة في الكتب الكلاميّة والأبواب الفقهيّة بالعبارة التقليديّة، إلّا أنّها لم تُصبّ في قوالب وأُطر يضبطها الباحث كميزان في ظلّ هذه المطارحات الساخنة الراهنة في الساحة الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة.

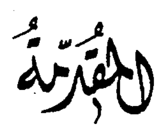
وقد قام بتحريرها ونضدها اللوذعيّ الأريب، الفاضل الشيخ علي حمود العبادي أدام الله تأييده، وكانت رغبتي في مواصلة البحث بتوسّع، إلّا أنّ إلحاح بعض الإخوة بتقديمه

للنشر كعيّنة انطلاق لمواصلة الدراسة في هذا الباب.

قم - عش آل محمّد عليهم السلام

محمّد السند

٢٥ ذي القعدة الحرام ١٤٢٨هـ. ق



الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين

محمّد وآله الطاهرين

من الواضح أنّ مسألة الوحدة الإسلاميّة ، وبالأحرى مسألة التعايش المذهبي بين المسلمين ، تعدّ أمل وطموح كلّ مسلم يريد الخير والصلاح لأبنائها ؛ إذ أنّ الفرقة والعداوة والبغضاء هي عمل الشيطان ، المتمثّل في بؤر العداء ذات النزعة الاستعماريّة ، التي تسعى إلى إثارة الفتن والتناحر بين أبناء الأمّة الإسلاميّة ، من خلال إطلاق العنان للنعرات الطائفيّة ، كلّ ذلك لأجل تحقيق مآربهم ومصالحهم على ضوء المقولة المعروفة : « فرّق تسد » .

ومن هنا نجد النصوص القرآنيّة طافحة في التأكيد على ضرورة التآلف والتآخي بين المسلمين ، محذّرة في الوقت ذاته من الفرقة والاختلاف ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[1] .

---

(١) الأنبياء ٢١: ٩٢.

وقوله: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[١].

وقوله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٢].

وفي هذا المسار سارت بيانات الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في التأكيد على أهمّيّة وحدة وتلاحم المسلمين وتآلفهم، وهو ما يكشف عنه ذلك الحشد المتنوّع من الروايات الواردة عنهم عليهم السلام التي جاءت مشفوعة بتحديد الآليّات والإجراءات الكفيلة بضمان الوحدة والتعايش بين المسلمين.

ولم يقتصر الأمر على ما ورد عنهم عليهم السلام من نصوص روائيّة في هذا الصدد، بل بادروا عليهم السلام إلى تجسيد ذلك عمليّاً من خلال سيرتهم مع المسلمين، ولعلّ أوّل بادرة في هذا المسار هو ما قام به الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله من عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وذلك منذ اللحظات الأُولى من وصوله إلى المدينة المنوّرة، في خطوة أُولى لجعل الإسلام والوحدة محور حركة المسلمين وقوّتهم.

وبهذا استطاع صلى الله عليه وآله من القضاء على العصبيّات الجاهليّة والنزعات المختلفة، التي كادت تمزّق وحدة الصفّ الإسلاميّ آنذاك.

وهكذا الحال بالنسبة إلى سيرة الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام ـكما هو

(١) المؤمنون ٢٣: ٥٢.

(٢) الأنفال ٨: ٤٦.

واضح ـ كما نلمس ذلك بوضوح في سيرة الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فعلى الرغم من إقصائه من حقّه في الخلافه ، إلّا أنّه عليه السلام وحرصاً منه على وحدة المسلمين ، كان مشيراً ومعلّماً ومدبّراً وناقداً وناصحاً ، ولا تأخذه في الله لومة لائم .

وتابع هذه المسيرة من بعده أولاده المعصومين عليهم السلام من خلال سيرتهم العمليّة في الحفاظ على وحدة وتلاحم المسلمين ، وهي سيرة مليئة بالشواهد في هذا المجال والتي لا يسع المقام لاستقصائها .

فإنّهم عليهم السلام على الرغم من قناعتهم بأحقّيّتهم بالخلافة وصواب خطّهم الفكريّ والفقهيّ ، وقناعتهم بخطأ غيرهم ممّن لم يهتدوا بهداهم ، فعلى الرغم من ذلك فإنّهم عليهم السلام لا يفرضون قناعاتهم على أحد ، وإنّما أخذوا في مخاطبة العقول والتعامل مع الناس على وفق برنامج حكيم يعتمد المحبّة والبرهان والدليل والحكمة والموعظة الحسنة ، مؤكّدين في الوقت ذاته على ضرورة وحدة وتلاحم المسلمين .

ومن هنا نجد كثافة النصوص الروائيّة التي سلّطت الضوء على إعطاء تعريف للإسلام والمسلم ، بحيث لا يلغي الآخرين ولا يخرجهم من دائرة الإسلام ، ولا يصادر حريّة الأفكار والعقول .

يقول الإمام أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام موضّحاً معنى الإسلام : « والإسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفِرق كلّها ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المواريث ،

وجاز النكاح ، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ ، فخرجوا بذلك عن الكفر ، وأُضيفوا إلى الإيمان »[١].

ويقول الإمام أبو عبدالله الصادق عليه‌السلام : « الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة أن لا إلـه إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصيام شهر رمضان »[٢].

وقال عليه‌السلام : « الإسلام شهادة أن لا إلـه إلّا الله ، والتصديق برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعليه جماعة الناس »[٣].

وهذه الأحاديث الشريفة والمواقف الواضحة من قِبل أهل البيت عليهم‌السلام تكشف بوضوح عن الموقف الحريص لأئمّة أهل البيت عليهم‌السلام على وحدة المسلمين ، واجتماع كلمتهم .

وعلى نفس الخطّ سار مراجع الدين الكبار من أتباع أهل البيت عليهم‌السلام من أجل تحقيق الوحدة والتعايش بين المسلمين .

إلّا أنّ الشيء الذي يسترعي الالتفات هو وجود بعض القواعد المهمّة ، سواء في المجال الفقهيّ أم العقائدي ، لم يتعرّض لها ولم تؤخذ بنظر الاعتبار ، مع أنّ لهذه القواعد دور كبير في رسم المعالم

---

(١) المحاسن : ٢٨٥.

(٢) أُصول الكافي : ٢/٢٦.

(٣) أُصول الكافي : ٢/٤٥.

المهمّة في منظومة التعايش بين المذاهب الإسلاميّة، بل بين الأديان جميعاً.

ومن هذا المنطلق بادر سماحة الأُستاذ المدقّق الشيخ آية الله محمّد السند حفظه الله تعالى في محاولة لتقويم هذه المسيرة، فكانت بادرة موفّقة أشار فيها سماحة الشيخ حفظه الله تعالى إلى عدد من القواعد المهمّة التي تمثّل القاعدة التحتيّة التي ينهض عليها نظام التعايش والوحدة بين المسلمين، والتي ينبغي مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لكلّ العاملين والمهتمّين والساعين إلى توحيد كلمة المسلمين ووحدة صفّهم. علماً أنّ هذه القواعد مبثوثة في ثنايا الكتب الكلاميّة والأبواب الفقهيّة، إلّا أنّها لم تتقولب ولم تتأطّر بشكل قواعدي.

وقد تنوّعت هذه القواعد إلى قواعد خاصّة بنظام الوحدة، وأُخرى خاصّة بنظام التقريب، وإلى قواعد تتعلّق بنظام الانسجام والتوافقات.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا البحث جاء مشفوعاً بإعطاء نقدٍ تحليليٍّ والكشف عن بعض الأخطاء ونقاط الضعف التي تعتور هذه المسيرة التي رسم خطوطها العريضة أهل البيت عليهم السلام.

وممّا ينبغي الإشارة إليه أنّ هذا البحث كان يمثّل تقريراً لعدد من الأبحاث التي تناولها سماحة الشيخ حفظه الله تعالى في هذا المجال، استجابة لدعوات بعض الإخوة المؤمنين الذين التمسوا من سماحته وبإلحاح على بيان بعض الملاحظات في هذا المجال، وقد قمت - بعونه تعالى وتوفيقه - بتدوينها وترتيبها وإخراجها على هذا الشكل الماثل بين

يدي القارئ الكريم.

خطّة البحث

انطلقت خطّة البحث بتقسيمه إلى فصول ثلاثة:

تناول الفصل الأوّل التعريف بأقسام الوحدة، وبيان القواعد الخاصّة بنظام الوحدة، والأدلّة عليها.

أمّا الفصل الثاني، فقد اضطلع ببيان نظام التقريب، والحوار والاتّحاد، والتعرّض لأهمّ أهداف التقريب، مع بيان أهمّ القواعد الخاصّة في نظام التقريب.

بينما كرّس الفصل الثالث في البحث عن نظام التنسيق والتوافقات الوقتيّة وغاياته، وامتيازه عن نظام الوحدة ونظام التقريب، مع بيان القواعد الخاصّة به.

وفي الختام أتضرّع إلى الله تعالى أن يتقبّل منّي هذا اليسير، وأن يجعله عملاً صالحاً تقرّ به العيون.

كما أسأله تعالى أن يرفع أجر هذا العمل إلى سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين وسيّد الموحّدين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين

الشيخ علي حمود عناد العبادي

٢٥ ذي القعدة ١٤٢٨هـ

تمهيد

النظم القرآنيّة في نبذ الفرقة والتنازع:

بادى ذي بدء نقول: إنّ القرآن الكريم طرح ثلاثة نظم تؤمّن في حدّها الأدنى مسألة تجنّب ونبذ الفرقة والتـنازع بـين المسلمين، بل بين أتباع الديانات السماويّة، وكذا بين مطلق المذاهب والنِّحل في المجتمعات البشريّة، وهذه الأنظمة هي:

النظام الأوّل: نظام الوحدة.

النظام الثاني: نظام التقريب والحوار والاتّحاد.

النظام الثالث: نظام التنسيق والانسجام والتوافقات.

وسوف نلج في إعطاء لمحة تصوّريّة لكلّ من هذه الأنظمة.



الفصل الأوّل

نظام الوحدة



تعريف الوحدة

الوحدة: هي الأُصول المشتركة، سواء كانت في المسائل العقديّة أم في الأُسس التشريعيّة، وقد تعرف بأنّها نظام مبادئ ومنطلقات وأسس.

أقسام الوحدة

تقسّم الوحدة إلى عدّة أقسام، منها:

١ ـ الوحدة الفعليّة:

وهي عبارة عن الأُصول المشتركة المتوفّرة بالفعل بين المذاهب الإسلاميّة، أو بين أتباع الديانات، أو بين المدارس البشريّة.

٢ ـ الوحدة المنظورة المستقبليّة:

وهي الوحدة التي يتطلّع إليها في دائرة أوسع من الأُصول المشتركة.

٣ ـ الوحدة في نِحلة الإسلام:

وهي ما يبحث فيها عن أُصول مشتركة في الملّة والنِّحلة الإسلاميّة.

٤ ـ الوحدة الأديانيّة:

وهي الأُصول المشتركة بين أتباع الديانات السماويّة.

٥ ـ الوحدة الإنسانيّة:

وهي الأُصول الفطريّة المشتركة بين المدارس البشريّة.

٦ ـ الوحدة السياسيّة:

وهي الوحدة التي تنطبق على نظام التنسيق والانسجام والتوافقات، كما سيأتي.

القواعد الأساسيّة في بناء نظام الوحدة

هنالك عدد من القواعد الأساسيّة المهمّة والمؤثّرة على صعيد نظام الوحدة منها:

القاعدة الأولى

ضرورة البحث والتنقيب في التاريخ الإسلاميّ

الأدلّة على القاعدة

الدليل الأوّل: دراسة التاريخ جزء لا يتجزّأ عن عقيدة الإنسان

من المعلوم أنّ دراسة تاريخ الأديان والمذاهب وتاريخ رعاتها وحماتها، بات طريقاً فطريّاً؛ لأجل الوقوف على صحّة وحقّانيّة وسداد ذلك الدين أو المذهب.

ومن هنا نجد أنّ القرآن الكريم يعدّ سيرة النبيّ ﷺ أحد الدلائل على صدق وحقّانيّة دعوته، كما في قوله تعالى: ﴿ **قُل لَوْ شَاءَ اللهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴾[١]، حيث يقول النبيّ ﷺ ـكما يحكيه القرآن الكريمـ إنّي قد عشت معكم هذا العمر الطويل واطّلعتم على سيرتي، فهل عرفتموني بالكذب يوماً، أم هل ادّعيت يوماً بشيء من نفسي، وهل ما جئت به من كلام معجز هو من نفسي وأنا على ما تعرفون من الصدق...؟

---

(١) يونس ١٠: ١٦.

وهكذا الأمر بالنسبة لرعاة المذاهب الإسلاميّة ، سواء العقائديّة أم الفقهيّة ، فانّ دراسة تاريخهم وأحوالهم وسيرتهم تجاه الإسلام والحقّ ، تعطي رؤية واضحة للناقد والباحث تساهم في تحديد موقفه تجاه منهجهم ومدى درجة اعتباره.

وعلى هذا الأساس تتّضح أهمّيّة البحث والتنقيب عن تاريخ صدر الإسلام ، وما جرى فيه من الأحداث ؛ لأنّ الجيل الأوّل من الإسلام أصبح كلّ واحد منهم رائداً وقائداً لمناهج وتوجّهات عقائديّة متعدّدة ، فلأجل التمييز والوقوف على أحقّيّة تلك المناهج ؛ لا بدّ من دراسة تاريخ ومواقف كلّ واحد من هؤلاء ليتسنّى للمسلم أن يبني عقيدته على أساس البصيرة والدلائل.

ومن الواضح أنّ منهج البحث والتنقيب في التاريخ منهج فطريّ وتربويّ أكّد عليه القرآن الكريم في مواضع متعدّدة ، كما نلمس ذلك فيما يشير إليه القرآن الكريم في استعراضه للأحداث التي جرت في صدر الإسلام بشكل مفصّل ودقيق ، كما نلاحظ ذلك في حديثه عن أحوال المسلمين الذين شاركوا في معركة بدر في سورة الأنفال ، وفي معركة أُحُد في سورة آل عمران ، وكذلك حديثه عن أحوال المسلمين في غزوة حنين في سورة البراءة ، وفي معركة الخندق في سورة الأحزاب ، وغيرها.

فهذا منهج تربويّ يوصي القرآن الكريم به المسلمين ؛ لأجل أن

يتقيّدوا بمنهج البحث التاريخي والتنقيب عمّن يؤخذ منه الدين.

وهناك عدد وافر من الروايات النبويّة الشريفة تؤكّد على هذا المضمون، وترشد إلى ضرورة البحث عن مواقف الأصحاب والتميز بين المواقف وتمييز من نكص مقابل من ثبت على الحقّ.

وعلى ضوء هذا، فكيف يتسنّى للباحث عن الحقّ والحقيقة، التعرّف على حقيقة دينه ومذهبه من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب؟ وما هي جذور ومناشئ صيرورته وولادته؟ وكيف يصدّق ويوثّق حَمَلة التراث ويأمنهم على دينهم، وهو لا يعرف حالهم ولا سيرتهم ولا مواقفهم ومسالكهم؟

الدليل الثاني: مَن أحبّ عمل قوم أُشرك معهم

فقد ورد عن الرسول ﷺ أنّه قال: «من أحبّ عمل قوم أُشرك معهم، ومن أحبّ حجراً حُشر معه»[1]، وقد وردت هذه الروايات بألفاظ متعدّدة وبطرق مستفيضة في مصادر الفريقين.

وإطلاق الحديث الشريف في قوله: «مَن أحبّ عمل قوم...» شامل لكلّ قوم وإن لم يكونوا من المعاصرين لذلك العمل أو الفعل

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٦٢٨/٢. بحار الأنوار: ١٦/٢٩. صحيح البخاري: كتاب الأدب ـ باب علامة الحبّ في الله. صحيح مسلم: كتاب البرّ والصلة ـ باب المرء مع مَن أحبّ.

الذي قام به جماعة أو فرد، ويمتدّ هذا الشمول إلى أعماق التاريخ منذ صدر البشريّة، بل يتّسع لما سيأتي من أمم وأقوام لاحقة أنبأ القرآن الكريم عن أحوالهم.

وهذه قاعدة مهمّة وشريفة تؤكّد على أنّ الإنسان مسؤول عن ميوله النفسيّة وهواه وموقفه الفكريّ والثقافي تجاه الأُمم السابقة واللاحقة، وأنّ تضامنه معه، أو قطيعته لهم، هو فعل من أفعاله وأعماله التي تقع في دائرة مسؤوليّته.

فالتضامن هو الالتقاء في الموقف.

وهو خلاف القطيعة، فإنّها تمثّل جانب التباين في الموقف.

وهذا هو معنى التولّي والتبرّي أو الولاء والبراءة، الذي يمثّل عنصراً تربويّاً بالغ الأهميّة والتأثير في النفس الإنسانيّة تجاه الفئات والنماذج البشريّة المختلفة، سواء كانت في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

إذن جانب المحبّة يضفي بتأثيره على الإنسان وعلى صياغة فكره ومنهجه وسيرته؛ لأنّه يعتمد على نهج وفكر من والاه وأحبّه ومال إليه.

ومن هنا يتّضح أنّ باب المحبّة، باب بالغ الأهميّة، لأنّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير إلى

مساحات زمنيّة شاسعة ، ولذا يثاب بثوابهم.

إذن فلسفة بقاء المناهج والأفكار الماضية قائمة على أساس المحبّة والولاء.

فالقاعدة الشريفة التي أكّدتها الروايات المتظافرة ، فيها بشارة من جهة ، وإنذار وتحذير من جهة أُخرى. فهي بشارة وحثّ على محبّة الصالحين ، وتحذير وإنذار من محبّة الطالحين والضالّين.

وهذا المنهج القرآني لا يرمي إلى التربية على الأحقاد والكراهية ، ولا يهدف إلى إشعال ضغينة أو سخيمة ، بل فلسفته هي أن يتربّى الإنسان على كيفيّة التمييز بين الموقف الصحيح ؛ ليتبنّاه ، وبين الموقف الفاسد لينبذه ، من خلال اطّلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تتّضح ضرورة البحث والتنقيب عن التاريخ الإسلاميّ ، ليتبيّن للمسلم مواقف وأعمال الأقوام والجماعات ، لكي يتحمّل مسؤوليّة موقفه إزاء هؤلاء ، من محبّة وتضامن ، وولاء أو كراهة ، وقطيعة أو براءة.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ ﴾[1] قال عليه‌السلام : « إنّما يجمع الناس الرضا والسخط ، وإنّما عقر ناقة ثمود رجل واحد ، فعمّم الله بالعذاب لما عمّوه بالرضا ،

---

(١) الشعراء ٢٦ : ١٥٧.

فقال سبحانه: ﴿ فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ ﴾ ...»[1].

وعن سماعة، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله: ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[2].

قال عليه السلام: وقد علم أنّ هؤلاء لم يقتلوا، ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا، فسمّاهم الله قاتلين لمتابعة هواهم ورضاهم لذلك الفعل»[3].

الدليل الثالث: قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الواضح أنّ المرتبة الأُولى من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الميل والمحبّة للمعروف وإنكار المنكر في وعاء القلب.

وعلى ضوء هذا تتّضح أهمّيّة وضرورة البحث في التاريخ الإسلامي، وذلك أنّ المسلم ـ لكي يتّخذ موقفاً من المعروف والمنكر ـ لا بدّ أن يطّلع على العمل، فإن كان عدلاً، فهو معروف يجب على كلّ إنسان ـ بحسب قاعدة الأمر بالمعروف ـ أن يحبّه بقلبه ويأمر الآخرين بالأخذ به، وما كان ظلماً وجوراً يجب على

---

(١) بحار الأنوار: ١١/١٧٠.

(٢) آل عمران ٣ : ١٨٣.

(٣) تفسير العيّاشي: ١/٢٠٨.

الإنسان إنكاره قلباً وينهى عن الإتيان بمثله.

وبعبارة أُخرى: أنّ قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها مراتب متعدّدة، ابتداءً من مرتبة القلب، ثمّ مرتبة اللسان، ثمّ مرتبة اليد.

ومن الواضح أنّ مرتبة القلب لا تختصّ بأعمال وأفعال الأحياء، وإنّما تعمّ كلّ مساحات التاريخ، وتشمل امتدادات المستقبل، وهذا من بدائع التشريع الإسلامي؛ لأنّ الإنسان في مرتبة روحه وقلبه يشرف على الدهور والأزمنة الغابرة واللاحقة.

وعلى هذا الأساس، ينبغي تمييز المعروف والمنكر في المواقف والأعمال في صدر الإسلام؛ لكي يقوم المسلم بأداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي من أعظم فرائض الله تعالى حيث تقام بها بقيّة الفرائض.

دليل مانعي البحث في التاريخ الإسلامي

من الذرائع التي تمسّك بها مانعو البحث في التاريخ الإسلامي هو قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[1].

---

(١) البقرة ٢: ١٣٤.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1].

بتقريب: أنّ الآيات القرآنيّة ظاهرة في المنع عن البحث في تاريخ الأمم السالفة، وما جرى فيها من أحداث؛ لأنّها قد خلت وانقضت ومضت، وهم يتحمّلون وزر أعمالهم وأفعالهم، ولا يتحمّل من يأتي بعدهم مسؤوليّة ما كانوا يعملون؛ لأنّ الله تعالى هو الذي يقضي بينهم ويحكم على ما فعلوه، فلانحاسب نحن على أعمالهم، ولسنا مطالبين بتقييمها، ولا بتعيين الصائب منها من الخاطئ، ولا الحقّ من الباطل.

ومن هنا فالآية توجب غلق باب البحث والتنقيب عمّا حصل في التاريخ الإسلامي، وما قام به من كان يعيش في تلك الحقب الزمنيّة، وغير ذلك من المبرّرات لمنع دراسة التاريخ.

الجواب على دليل المانعين

إنّ التأمّل في الآية الكريمة يكشف عن أنّها تدلّ على عكس ما استدلّوا به وما استظهروه منها؛ لأنّ هذه الآيات القرآنيّة في صدد إبطال التبعيّة والتقليد للأمم السالفة من دون فحص وتحقيق، وهذا ما يكشف عنه سياق الآيات السابقة لها، حيث كانت في بيان جدال

(١) الأنعام ٦: ١٦٤.

أهل الكتاب مع النبيّ ﷺ والمسلمين وإصرارهم على شريعتهم وما عليه أسلافهم وأممهم السابقة.

وكان الجواب القرآنيّ لدحضهم وإبطال مدّعاهم هو التنديد بتقليدهم لأسلافهم من الأمم السابقة التي تابعوها من دون فحص وتنقيب.

فالإنسان مطالب بالبحث عن الحجّة والتنقيب عن الأدلّة، ولا يسوغ له الاعتماد على منهاج أسلافه من دون دليل وحجّة؛ لأنّ ذلك لا ينفعه بل يضرّه فيما إذا خالف أمر الله تعالى.

فالآية تشير إلى أنّ الأجيال اللاحقة ممّن كانوا في عهد رسول الله ﷺ، يحرم عليهم متابعة من سلف من آباء أهل الكتاب ممّن كان على ملّة اليهوديّة والنصرانيّة من دون فحص وتدبّر.

وعلى ضوء هذا يتّضح أنّ الآية المباركة ظاهرة في ضرورة التمحيص والتنقيب والوقوف على أصول المعرفة الحقّة.

إذن فالآية المباركة في مقام نبذ التقليد، ولزوم التحرّي والفحص، فلا يحتجّ بالأمّة التي قد خلت، بل يحتجّ بالدليل.

وعلى هذا الأساس يتّضح بطلان ما ذهب إليه البعض من دلالة الآية على المنع من البحث في التاريخ.

ومن هنا يظهر البون الواسع بين المعنى الواقعيّ والحقيقيّ الذي

ترمي إليه الآية المباركة، وبين المعنى المحرّف الذي ذهب إليه مانعو البحث عن التاريخ.

أمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فهو في صدد بيان ضرورة ووجوب العمل على أساس الحجّة والدليل والبرهان الذي قام لديه.

أمّا الحجّة والدليل الذي اعتمده أسلافكم، وعملوا على أساسه، فأنتم لستم في معرض التساؤل والمساءلة عنه، بل أنتم مسؤولون عن الدليل والحجّة والبرهان الذي تقدّموه أنتم لا دليل أسلافكم، ولا تُعذرون بالتقليد والاتّباع.

تداعيات وسلبيّات القول بالمنع

هناك جملة من التداعيات والآثار السلبيّة لمقولة المنع عن البحث في التاريخ، التي ترسم للأُمم السابقة حصانة عن النقد والفحص والتفتيش والمحاسبة، وتوجب وصف ونعت وتلميع السابقين بالنعوت الجميلة، وإضفاء الحجّيّة لهم من دون سبر وغور في الأدلّة، وهذا ينافي الأدلّة السابقة، مضافاً إلى منافاته لضرورة العقل القاضي بنبذ التقليد الأعمى.

ومن هنا نجد أنّ ديدن القرآن الكريم على استعراض أحوال الأُمم السابقة، الصالحة والطالحة، وما جرى من شؤونهم

واختلافهم

منذ عهد آدم ، وما جرى بين هابيل وقابيل ، وما فعله الفراعنة وأصحاب الأُخدود ، قوم عاد وثمود ، ونحوهم من الأمم ، حيث استقصى القرآن الكريم صفائح وسجلّات أعمالهم وأفعالهم ؛ كلّ ذلك لأجل أن يكون عبرة للأجيال اللاحقة ، حتّى لا يقعوا مواقع الظالمين وأهل القبائح ، وكذلك لأجل التأسّي بأهل الحقّ والصلاح ؛ لذا قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَىٰ ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِن أَنْبَائِهَا ﴾[2].

وقوله تعالى : ﴿ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

---

(١) يوسف ١: ١١١.

(٢) الأعراف ٧: ١٠١.

(٣) الأعراف ٧: ١٧٦.

القاعدة الثانية

حرمة دم المسلم وعِرضه وماله

وحاصل هذه القاعدة هو أنّ كلّ من تشهّد الشهادتين ، كان مسلماً وحقن دمه وعرضه وماله.

هناك عدد من الأدلّة القرآنيّة والروائيّة تدلّ على أنّ مَن تشهّد الشهادتين فقد حقن دمه وعِرضه وماله ، ومن هذه الأدلّة:

الأدلّة على القاعدة:

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾(١).

وهي واضحة الدلالة على أنّ الإسلام عبارة عن الإقرار بالشهادتين ، وبها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

من الواضح أنّ الإسلام يختلف عن الإيمان ، إذ الإيمان عبارة عن اليقين الثابت في قلوب المؤمنين ، المقارن للإقرار اللّسانيّ بالشهادتين ، وبذلك يتّضح أنّ الإيمان أعلى مرتبة من الإسلام.

---

(١) الحجرات ٤٩: ١٤.

فقد روى الكليني عن القاسم الصيرفي ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الإسلام يحقن به الدم ، وتؤدّى به الأمانة ، وتستحل به الفروج والثواب على الإيمان»(١).

وروى عن سماعة ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان ؟

فقال: «إنّ الإيمان يشارك الإسلام ، والإسلام لا يشارك الإيمان.

فقلت: فصفهما لي.

فقال: الإسلام شهادة أن لا إلـه إلّا الله ، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله ، به حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس.

والإيمان : الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام ، وما ظهر من العمل به ، والإيمان أُرفع من الإسلام درجة. إنّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر ، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة»(٢).

وقال الفيض الكاشاني في تفسير الصافي: «الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ، ولم يحصل لكم ،﴿ وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ ،

---

(١) الكافي : ٢/٢٠.

(٢) الكافي : ٢/٢١.

فإنّ الإسلام انقياد ودخول في السلم، وإظهار الشهادة، وترك المحاربة يشعر به»[١].

وقال الزمخشريّ ـ في تفسير الآية المباركة آنفة الذكر ـ:

«الإيمان: هو التصديق مع الثقة وطمأنينة النفس، والإسلام: الدخول في السلم، والخروج من أن يكون حرباً للمؤمنين بإظهار الشهادتين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾، فاعلم أنّ ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان»[٢].

وقال القرطبي في تفسيره: «وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب، وأمّا الإسلام فقبول ما أتى به النبيّ ﷺ في الظاهر، وذلك يحقن الدم»[٣].

وبنفس المضمون ما ورد في (إرشاد الساري) للقسطلاني و(صفوة التفاسير) للصابوني[٤].

وقال ابن كثير في تفسيره: «وقد استفيد من هذه الآية الكريمة:

---

(١) تفسير الصافي: ٥/٥٥.

(٢) الكشّاف: ٤/٣٧٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٦/٢٩٩.

(٤) إرشاد الساري: ١/١١٠. صفوة الصفوة: ٣/٢٠٣.

أنّ الإيمان أخصّ من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنّة والجماعة -إلى أن قال:- فدلّ هذا على أنّ هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين؛ وإنّما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلى ممّا وصلوا إليه، فأُدّبوا في ذلك».

ثمّ قال: «ولو كانوا منافقين لعنّفوا وفضحوا، كما ذُكر المنافقون في سورة براءة؛ وإنّما قيل لهؤلاء تأديباً: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، أي: لم تصلوا إلى حقيقة الإيمان بعد»[(١)].

وقال الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...﴾: «أسلمنا: بمعنى دخلنا في الملّة والأموال والشهادة الحقّ»[(٢)].

وقال البيضاوي في تفسيره: «إنّ الإسلام انقياد ودخول في السلم، وإظهار الشهادتين، وترك المحاربة»[(٣)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٦٠٧.

(٢) جامع البيان: ١٣/١٦٦.

(٣) تفسير البيضاوي: ٥/٢٢٠.

لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[١]، حيث نزلت هذه الآية المباركة -باتّفاق المسلمين- في رجل من الكفّار أظهر الإسلام عندما غشيتهم خيول المسلمين فقتلوه.

والذي يستفاد من الآية المباركة أنّ من أظهر الإسلام، يحقن دمه ويكون مسلماً لا يجوز قتله، وإن لم يعلم منه الإيمان القلبيّ، فإنّ الله تعالى هو الذي يتولّى السرائر، فلا يجوز أن يقتل بحجّة أنّه ليس مؤمناً، أو لا يعلم الإيمان من ظاهره.

ولذا قال رسول الله ﷺ لقاتله -حينما اعتذر بأنّه نطق بالشهادتين خوفاً من السلاح-: «أفلا شققت عن قلبه»[٢]، أي لا يلزم من دخوله الإسلام ليحقن الدم والمال أن يكون مؤمناً، بل بمجرّد تشهّده بالشهادتين.

الدليل الثالث: الروايات

هناك عدد وافر من روايات الفريقين تدلّ على هذه القاعدة، ومن هذه الروايات:

من طرق الشيعة:

١ - صحيحة حمران بن أعين، عن الباقر عليه السلام، قال: «الإسلام

---

(١) النساء ٤: ٩٤.

(٢) سنن أبي داوود: ١/٥٩٥، الحديث ٢٦٤٣.

ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المواريث ، وجاز النكاح »[١].

٢ ـ رواية سفيان بن السمط ، عن الصادق عليه‌السلام ، قال : « الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة أن لا إلـه إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وإقام الصلاة ، وأداء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصيام شهر رمضان ، . . . »[٢].

٣ ـ عن سماعة ، عن الصادق عليه‌السلام ، قال : « الإسلام شهادة أن لا إلـه إلّا الله ، والتصديق برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، به حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة من الناس »[٣].

٤ ـ ما روي عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، حيث قال : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : أيّها الناس ، إنّي أُمرت أن أُقاتلكم حتّى تشهدوا أن لا إلـه إلّا الله ، وأنّي محمّد رسول الله ، فإذا فعلتم ذلك حقنتم أموالكم ودماءكم إلّا بحقّها ، وكان حسابكم على الله »[٤].

٥ ـ عن الباقر عليه‌السلام ، قال ـ في جوابه لشخص سأله عن الإيمان ـ :

---

(١) أُصول الكافي : ٢/٢٦.

(٢) أُصول الكافي : ٢/٢٤.

(٣) أُصول الكافي : ٢/٤٥.

(٤) المحاسن : ٢٨٤.

«الإيمان ما كان في القلب ، والإسلام ما كان عليه المناكح والمواريث ، وتحقن به الدماء ، والإيمان يشرك الإسلام ، والإسلام لا يشرك الإيمان»[١].

٦ ـ عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، قال: «مَن استقبل قبلتنا ، وأحلّ ذبيحتنا ، وآمن بنبيّنا ، وشهد شهادتنا ، دخل في ديننا ، أجرينا عليه حكم القرآن وحدود الإسلام ...»[٢].

ونحوها من الروايات[٣].

من طرق السنّة:

١ ـ أخرج مسلم في صحيحه عن أبي شيبة ، قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله في سريّة فصبّحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال: لا إلٰه إلّا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقال لا إلٰه إلّا الله وقتلته؟

قال: قلت: يا رسول الله ، إنّما قالها خوفاً من السلاح.

قال صلى الله عليه وآله : أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم أقالها أم لا ، فما زال يكرّرها حتّى تمنّيت أنّي أسلمت يومئذٍ.

---

(١) المحاسن: ٢٨٥.

(٢) الكافي: ٨/٣٦١.

(٣) انظر أصول الكافي: ٢/٤٥.

قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتّى يقتله ذو البطين -يعني أسامة-.

قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[١].

فقال سعد: قد قاتلنا حتّى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتّى تكون فتنة»[٢].

٢ ـ كذلك أخرج مسلم في صحيحه عن المقداد بن الأسود، أنّه أخبره أنّه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفّار فقاتلني فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثمّ لاذ منّي بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟

قال رسول الله ﷺ: لا تقتله.

قال: فقلت: يا رسول الله، إنّه قد قطع يدي ثمّ قال بعد أن قطعها! أفأقتله؟

قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنّه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[٣].

---

(١) الأنفال ٨: ٣٩.

(٢) صحيح مسلم: ٦٧/١.

(٣) صحيح مسلم: ٦٦/١.

٣ ـ أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ، قال: «قال رسول الله ﷺ : أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إلٰه إلّا الله ، فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلّا بحقّها ، وحسابهم على الله»[١].

وفي لفظ آخر: «قال رسول الله ﷺ : أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إلٰه إلّا الله ، فمن قال لا إلٰه إلّا الله فقد عصم منّي نفسه وماله إلّا بحقّه ، وحسابه على الله»[٢].

ونحو ذلك من الروايات التي وردت بهذا المضمون التي تدلّ على أنّ مجرّد الإقرار بالشهادتين يدخل قائلها الإسلام ، ويحقن دمه وماله[٣].

ويستفاد من ذلك: أنّ تحقّق الإسلام يتوقّف على الإقرار بالشهادتين وإن كان إقراراً صوريّاً ، ولم يكن معتقداً به حقيقة وقلباً.

وهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ ملاك صدق الإسلام هو الشهادتين ، التي بها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

---

(١) صحيح البخاري: ١/١٠٢ و ١٠٣.

(٢) صحيح البخاري: ٢/١١٠ و : ٤/٥ و ٦.

(٣) انظر صحيح مسلم: ١/٣٨ ـ ٤٠، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلٰه إلّا الله.

الدليل الرابع : سيرة النبيّ ﷺ

فهناك الكثير من موارد سيرة النبيّ ﷺ تكشف بوضوح هذه الحقيقة ، وهي أنّه ﷺ كان يتعامل مع كلّ مَن تشهّد الشهادتين معاملة المسلم ، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه ، بل وإن كان ﷺ عالماً بعدم كونهم جميعاً معتقدين بالإسلام حقيقة ، كما في الآيات الكثيرة النازلة في المنافقين ، كما في سورة المنافقين وسورة البراءة والبقرة ، وغيرها من السور ، ومع ذلك فقد كان النبيّ ﷺ والقرآن يتعامل معهم معاملة بقيّة المسلمين في حقن دمهم وأموالهم وغيرها من أحكام ظاهر الإسلام ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا... ﴾[1].

حيث أنكر الله تعالى على الأعراب دعواهم الإيمان القلبيّ مع إقرارهم بالشهادتين ، ولكن مع ذلك كان النبيّ ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين لإظهارهم الشهادتين.

ومن هذه الموارد:

١ ـ ما أخرجه ابن شهرآشوب في مناقبه: عن ابن عبّاس ، في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ ﴾[2]: «نزلت في ابن أبي معيط

---

(١) الحجرات ٤٩ : ١٤.

(٢) الفرقان ٢٥: ٢٧.

وأُبيّ بن خلف ، وكانا توأمين في الخلّة ، فقدم عقبة من سفره وأولم جماعة الأشراف ، وفيهم رسول الله ﷺ ، فقال النبيّ ﷺ : لا آكل طعامك حتّى تقول : لا إلـه إلّا الله ، وأنّي رسول الله ، فتشهّد الشهادتين ، فأكل طعامه»[١].

ومحلّ الشاهد في هذه الرواية أنّ رسول الله ﷺ حكم بإسلام الرجل ، وعامله معاملة المسلمين من الطهارة ونحوها بمجرّد إظهار الشهادتين ، ولذا شرط الرسول ﷺ على الرجل بأنّه لا يأكل معه إلّا بعد التشهّد بالشهادتين ، فرتّب ﷺ أحكام الإسلام على الشهادتين فقط.

٢ ـ عن النعمان بن سالم : «إنّ عمرو بن أوس أخبره أنّ أباه أوساً قال : إنّا لقعود عند النبيّ ﷺ وهو يقصّ علينا ويذكّرنا ، إذ أتاه رجل فسارّه ، فقال النبيّ ﷺ : اذهبوا فاقتلوه.

فلمّا ولّى الرجل دعاه رسول الله ﷺ فقال : هل تشهد أن لا إلـه إلّا الله ؟

قال : نعم.

قال : اذهبوا فخلّوا سبيله ، فإنّما أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا :

---

(١) مناقب آل أبي طالب : ١١٨.

لا إلـه إلّا الله ، فإذا فعلوا ذلك حرم علَيَّ دماؤهم وأموالهم »[١].

٣ـ ما تقدّم في صحيح البخاري من قوله ﷺ : إنّ صيانة الدماء والأموال ونحوها من الآثار ، مترتّبة على إظهار الشهادتين ، ولا يشترط في ترتيب هذه الآثار الاعتقاد بالإسلام قلباً وحقيقة.

نعم ، يشترط في الإيمان ، العقد القلبيّ ، كما تقدّم.

إلى غير ذلك من الشواهد على السيرة المباركة للنبيّ الأكرم ﷺ.

ما يوجب الخروج عن الإسلام

بعد أن تبيّن أنّ الدخول في الإسلام يتحقّق بالإقرار بالشهادتين ، ينبغي بيان ما يوجب الخروج عن الإسلام.

ويتحقّق الخروج عن الإسلام بأحد الأمور التالية :

١ ـ إنكار أحد أُصول الإسلام الأساسيّة ، كالتوحيد والنبوّة والمعاد ، سواء كان إنكاره عن عمد أم جهل.

وأجمع المسلمون على الحكم بكفر من أنكر هذه الأصول الثلاثة ، وقد دلّت على ذلك جملة وافرة من الآيات المباركة.

أمّا بالنسبة إلى التوحيد ، فكقوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل : ٤/٨.

اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِن إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١).

وأمّا بالنسبة إلى أصل النبوّة، فكقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٢).

وأمّا بالنسبة إلى أصل المعاد، فكقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ وَلِقَائِهِ أُولَٰئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣).

٢ ـ إنكار ضروريّ من ضروريّات الإسلام، فيما إذا استلزم ذلك الإنكار، تكذيب النبيّ ﷺ وإنكار رسالته.

والمقصود من الضروريّ في المقام: هو ما علم من الدين بالضرورة، بمعنى أنّ المسلم يعلم به بالبداهة لكونه مسلماً، ولا يحتاج إلى دليل، كوجوب الصلاة والصوم والحجّ والزكاة، ونحوها.

---

(١) المائدة ٥: ٧٣.

(٢) البقرة ٢: ٢٣ و ٢٤.

(٣) العنكبوت ٢٩: ٢٣.

وعلى هذا الأساس، فلو أنكر واحدة من ضروريّات الدين مع العلم بكون حكمها ضرورياً في الشريعة المقدّسة، وأنّ النبيّ ﷺ أتى بها، حينئذٍ يكون إنكاره موجباً للارتداد والكفر، والخروج عن الإسلام، وهو في الحقيقة تكذيب للنبيّ ﷺ وإنكار لرسالته، وهذا بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره للضروريّ تكذيباً للنبيّ ﷺ، أو إنكاراً لرسالته الخاتمة، كما إذا أنكر ضروريّاً باعتقاد عدم ثبوته في الشريعة الإسلاميّة، وأنّه لم يأت به النبيّ ﷺ، فإنّ إنكاره هذا لا يرجع إلى تكذيب النبيّ ﷺ أو إنكار رسالته، ولا يكون كفراً عند المتأخّرين من كلمات علماء جملة وافرة من المذاهب الإسلاميّة.

فعلى سبيل المثال: لو كان أحد في أوّل إسلامه، وسئل عن الربا، فأنكر حرمته باعتقاد حلّيّته، فإنّه لا يكون إنكاره موجباً لكفره وارتداده، وإن كانت حرمة الربا من ضروريّات الدين لعدم استلزام إنكاره تكذيب النبيّ ﷺ أو إنكار رسالته.

وقد تقرّرت قاعدة حرمة المسلم دمه وعرضه وماله المنصوص عليها بألسنة متعدّدة، منها:

١ ـ عن النبيّ ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ دمه ولا ماله إلّا من طيبة نفسه»[1].

---

(١) انظر وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب العِشرة، كتاب الحجّ.

٢ ـ عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيب نفسه»[١].

٣ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعِرضه»[٢].

ونحوها من الروايات التي بلغت حدّ التواتر، وهي واضحة الدلالة على وجوب احترام دم المسلم وعِرضه وماله.

ومن مجموع هذه الروايات يتّضح:

أنّ أدلّة حقن الدماء بالشهادتين قطعيّ لا ظنّي، ومن ثمّ فإنّ رفع اليد عن هذا الدليل القطعي لا بدّ أن يكون بدليل قطعيّ، فلا يسوغ رفع اليد عنها بدليل ظنّيّ، ولا يسوغ التكفير واستباحة الدماء لكلّ من تشهّد الشهادتين، بالاعتماد على دليل ظنّيّ؛ وذلك لما هو مقرّر في قواعد المنهج الفقهي الذي يبحث في أُصول فقه الأحكام، أنّ العموم القطعي ذي الحكم الخطير آبّ عن التخصيص بالدليل الظنّي.

وبعبارة أُخرى: إنّ عموم الحكم بدخول الإسلام لكلّ من اعتنق الشهادتين، هذا العموم لم يقرّر بدلالة ظنّيّة بل بدلالة قطعيّة،

---

(١) الكافي: ٢٧٣/٧. من لا يحضره الفقيه: ١٧/٤.

(٢) صحيح مسلم: ١٩٨٦/٤.

فالحكم قطعيّ.

مضافاً إلى أنّ ملاك الحكم والمصلحة والمفسدة المترتّبة عليه هي من الخطورة بمكان ، والقاعدة تقتضي في مثل ذلك قوّة الدليل الدالّ على الحكم ، وهذه القاعدة أساسيّة مطّردة في نظام معرفة الأحكام الشرعيّة ، أي أنّ قوّة الدليل لا بدّ أن تتناسب مع أهمّيّة الحكم ، فلا يمكن أن ينصب الشارع دليلاً متوسّطاً ـ فضلاً عن دونه ـ على حكم خطير مهمّ ، بل لا بدّ من توفّر الداعي لنصب وبيان أدلّة قويّة توازي قوّة وأهميّة الحكم.

والوجه في اعتماد هذه القاعدة هو أنّ أهمّيّة الحكم لا بدّ أن تتناسب طرديّاً مع درجة قوّة الدليل الذي سيق عليه؛ للتناسب الطرديّ في الأهميّة ودرجة خطورته.

ومن ثمّ كانت الأدلّة المقامة تكويناً وشرعاً على أُصول الدين ، أكثر قوّة وبياناً ودلالة من الأدلّة التي تقام على الفروع ، وكذلك أدلّة الأركان في الدين بالقياس إلى أدلّة التفاصيل.

وعلى هذا الأساس ، فإنّ عدم مراعاة هذه القاعدة في منهاج وطريق معرفة الأحكام يؤدّي إلى الهرج والمرج في الاستنتاج ، وفي المعرفة الدينيّة ، وفي طريقة التفكير ، ومن ثمّ يتسبّب في الجرأة والاجتراء على التكفير واستباحة الدماء والتجاوز على حرمات

ومقدّسات الدين لمجرّد استدلال واستظهار ظنّيّ، ومن ثمّ حكم الفقهاء تبعاً للروايات، أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، وذلك لخطورة حرمة الدماء في المقاصد الشرعيّة، فلايجترئ عليها بمجرّد إيهام ظنّيّ.

إذن درجة قدسيّة الأحكام إنّما تستعلم بحسب قوّة الدليل وأهمّيّة غاية التشريع.

ومن ذلك نخلص إلى أنّ المجترئ على المسلمين بتكفيرهم واستباحة دمائهم تحت ذريعة الغيرة والحميّة الدينيّة، هو فعل في الطرف النقيض من قوله وادّعائه الغيرة والحميّة على الدين؛ لأنّه بفعله هذا قد أخذ بمعول هدّام لتقويض الدين والملّة، إذ أنّ مقتضى قدسيّة الشهادتين هو الالتزام الشديد بآثارهما، لا الاستخفاف بمقتضاهما، والتعويل على أمر ودليل ظنّيّ وجعله الأساس في الملّة والدين ممّا يعني تغيير الملّة والدين من الشهادتين إلى ذلك الأصل الظنّيّ، وجعله المحور والمركز بدل الشهادتين، وهذا من لوازم عدم مراعاة القاعدة المنهجيّة السابقة من جعل الظنّيّ في مصاف درجة القطعي اليقيني، فإنّه يصاعد بالحكم الظنّيّ إلى مصاف الحكم القطعي اليقيني ممّا يجعله يكتسب آثار الحكم اليقيني من المركزيّة والأُمومة مع أنّ الحكم الظنّيّ ليس شأنه

إلّا الفرعيّة والتبعيّة. وهذا ممّا يبيّن خطورة تلك القاعدة وأنّها حافظة لمنظومة أحكام الدين عن الانفراط والتبدّل.

القاعدة الثالثة

ضرورة التمييز بين السيرة في صدر الإسلام وبين سيرة بني أُميّة

وتتمحور هذه القاعدة حول ضرورة التمييز بين السيرة في صدر الإسلام وبين سيرة بني أُميّة وبني العبّاس الدخيلة على دين الإسلام، سواء على الصعيد الاعتقاديّ أم على صعيد قواعد الفقه السياسيّ والاجتماعيّ والقضائيّ، وغيره من المجالات.

والمقصود من السيرة في صدر الإسلام هو سيرة المسلمين قبل وبعد وفاة النبيّ ﷺ، وهم الجيل الأوّل من المهاجرين والأنصار.

فإنّ هناك فرقاً رئيسيّاً في محاور وجوانب متعدّدة، يجب التركيز عليها، وتنبيه عموم المسلمين تجاهها؛ لئلّا ينبذوا شعار سيرة الأوائل، وإن كان تلك الشعارات لم تتنجّز على صعيد الواقع بشكل حقيقيّ تامّ، إلّا أنّه على الرغم من ذلك فهي تختلف وتتاقطع مع سيرة الأمويّين في كثير من المحاور المتعدّدة.

الفروق الرئيسيّة بين السيرة في صدر الإسلام وبين سيرة بني أُميّة

الفارق الأوّل: في طريق إقامة الحكم

إنّ شعار سيرة الأوائل للخلافة كان اختيار الحاكم إمّا بالنصّ أو بالشورى، وهو يختلف ويتقاطع كثيراً مع سيرة الأمويّين الذين انتهجوا منهج الملكيّة الوراثيّة للحكم، للاستئثار بالسلطة، مضافاً إلى نهج الاستبداد في ممارسة الحكم.

ومع الأسف نجد أنّ سياسة بني أُميّة ونهجهم لا زال موجوداً بعينه وممارساً من قِبل كثير من أنظمة الدول العربيّة منذ عهد الأمويّين إلى يومنا هذا.

الفارق الثاني: منهج النقد والرقابة للحاكم والحكم

وهذا الأمر يعدّ من الأُمور التي سنّها رسول الله ﷺ في عهده، حيث كان ﷺ يفتح الباب لاعتراض الناس ونقدهم ورقابتهم للولاة الذين ينصّبهم في البلدان، كما يفتح المجال للشكاوى والاعتراضات التي يبديها عموم الناس تجاه جهاز الحكم.

فعلى الرغم من عصمته ﷺ عن الخطأ، إلاّ أنّه ﷺ أراد من سنّته لذلك هو معاونته ومناصرته في مراقبة الجهاز البشري للحكم الذي

يقوده وما يترتّب عليه من فوائد وثمرات مهمّة نافعة للمسلمين، من قبيل تفاعل الناس مع أنشطة الحكومة والحاكم وقيامهم بالمسؤوليّة، وكذا صيرورة عموم الناس عين مراقبة لاستقامة الذين ينتسبون إلى جهاز الحكم، وغيرها من الفوائد.

وهذه السنّة النبويّة مستمدّة من أصول قرآنيّة، كأصل الشورى والتشاور، لإدارة أُمورهم الخاصّة بهم دون الأمور التي هي من شؤون الباري تعالى، كالنبوّة والإمامة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١]، ونحوها من الآيات التي تشاركها في المضمون ذاته، التي تؤكّد على أهمّيّة مراقبة الجهاز الحاكم.

وهذا المنهج لم نجده في سيرة بني أُميّة وبني العبّاس.

الفارق الثالث: مشروعيّة طاعة السلطان الجائر

من الواضح أنّ الشريعة الإسلاميّة أكّدت على عدم جواز طاعة الحاكم الجائر، كما أشارت إلى ذلك جملة من النصوص القرآنيّة

---

(١) التوبة ٩: ٧١.

والروائيّة المتظافرة ، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾[١].

وقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٢].

وقوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

وعن رسول الله ﷺ ، قال: « من رأى منكم سلطاناً جائراً ، مستحلاً لحرم الله ، ناكثاً لعهد الله ، مخالفاً لسنّة رسول الله ، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان ، ثمّ لم يغيّر بقول أو فعل ، كان حقيقاً على الله أن يدخله مدخله »[٤].

وقال ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[٥].

وهذه النصوص الشريفة تحدّد ضوابط طاعة وولاية الحاكم والوالي ، والتي من أهمّها هو أن لا تتجاوز طاعة الله وطاعة رسوله ،

---

(١) هود ١١: ١١٣.

(٢) المائدة ٥: ٢.

(٣) آل عمران ٣: ١٠٤.

(٤) بحار الأنوار: ٣٨٢/٤٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٦٢١/٢.

بل في الحقيقة يستفاد من النصوص الآنفة الذكر عدم ولاية للجائر، وعدم الطاعة له.

وفي قبال هذا الأصل العظيم من قواعد الدين، أسّس بنو أميّة ما يلغي هذا الأصل، وذهبوا إلى وجوب طاعة السلطان وإن كان جائراً، متذرّعين بحجّة أنّ السلطان ظلّ الله في الأرض.

وأنّ طاعة السلطان واجبة، والخروج عليه مروق من الدين ما لم يظهر الكفر البواح (البيّن).

وقد أخرج السيوطي عدداً من رواياتهم في هذا المقام، منها:

١ ـ «السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله».

٢ ـ «السلطان ظلّ الله في الأرض، يأوي إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعيّة الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعيّة الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة».

٣ ـ «السلطان ظلّ الله في الأرض، يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة».

٤ ـ «السلطان ظلّ الله في الأرض، فإذا دخل أحدكم بلداً ليس به

سلطان فلا يقيمنّ به ».

٥ ـ « السلطان ظلّ الله في الأرض ، فمن غشّه ضلّ ، ومن نصحه اهتدى ».

٦ ـ « السلطان ظلّ الرحمن في الأرض ، يأوي إليه كلّ مظلوم من عباده ، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعيّة الشكر ، وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعيّة الصبر ».

٧ ـ « السلطان العادل المتواضع ظلّ الله ورمحه في الأرض ، يرفع له عمل سبعين صدّيقاً ».

وغيرها من الروايات[١].

وعلى ضوء ذلك قاموا بإلغاء وتحريم ملفّ المعارضة بكلّ درجاتها ، وانتهجوا سياسة الاستبداد ، ومن ثمّ عمدوا إلى تثقيف الأمّة على الخنوع والخضوع والسبات وعدم المشاركة في تحديد مصيرها.

وقد نجم جرّاء هذه السياسة أمر خطير ، وهو تجيير وتوظيف علماء الدين كعلماء بلاط السلطة لخدمة سياساتهم ومصالحهم ، بدلاً من أن يكون العلماء حكّاماً على السلاطين.

(١) الجامع الصغير : ٢/٦٩ و ٧٠.

ومن ثمّ نتج من ذلك نهجٌ خطير من تبعيّة بعض من يتسمّون بعلماء الدين، للحكومات والأنظمة، وفقدهم الاستقلاليّة، وهذا أمر خطير ابتليت به الأمّة، بل هو الطامّة الكبرى على الدين؛ لأنّ العلماء بدل أن يقوموا بمهمّتهم الأساسيّة من حفظ الدين، أصبحوا يحفظون الأنظمة والحكومات ويغيّروا من الدين بما يخدم الحكّام والسلاطين الظلمة.

ومن المؤسف جدّاً هو ما نجده في عصرنا الحاضر من تبنّي واتّباع نهج بني أميّة، كما نلمسه من بعض علماء الدين، وتبنّيهم لمشاريع الأنظمة والحكومات في الأقطار الإسلاميّة لأجل تمرير مخطّطاتهم وأغراضهم السياسيّة.

ومن أهمّ مخاطر هذه السياسة هو منح علماء الدين في بلاط السلطة، المشروعيّة لتبعيّة الأنظمة الإسلاميّة لأعداء الإسلام في الغرب، ولو على حساب ثوابت ومصالح الدين الحنيف، وهذا بدوره يشكّل خطراً كبيراً، لأنّه يؤدّي إلى طمس معالم الشريعة والفرائض والواجبات التي يحيى بها الدين.

الفارق الرابع: الموالاة للمسلمين دون الكافرين

في الوقت الذي فتح الإسلام المجال للمسلمين للتعاطف والتواصل مع الكافرين الذين لا يتحرّكون بشكل عدوانيّ ضدّ

الإسلام والمسلمين بالقتال أو الفتنة ، كما في قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

إلّا أنّه من جانب آخر شدّدت الشريعة الإسلاميّة على عدم موالاة الكافرين الذين يتحرّكون بشكل عدوانيّ على المسلمين ، وقد تظافرت النصوص القرآنيّة والروائيّة على ذلك ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وقوله : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

---

(١) الممتحنة ٦٠ : ٨.

(٢) الممتحنة ٦٠ : ٩.

(٣) آل عمران ٣ : ٢٨.

(٤) النساء ٤ : ١٤٤.

تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِّ﴾[١].

وهذه النصوص القرآنيّة تبيّن طبيعة علاقة المسلمين مع الكافرين الذين يكيدون ويخطّطون ضدّ الإسلام، فمثل هذا الصنف من الكفّار لا بدّ أن تكون علاقة المسلمين معهم قائمة على الحذر واليقظة، ولا يجوز التحالف معهم ضدّ المسلمين، كلّ ذلك لأجل عدم الانهزام والاستسلام أمام الأعداء؛ إذ أنّ طبيعة الموالاة تقتضي النصرة والمتابعة والمودّة لأعداء الدين، مضافاً إلى ما تحمله في طيّاتها من الذوبان في هويّة الكافرين وثقافتهم على حساب الثقافة الدينيّة؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى إضعاف شعار الدين، وبالتالي يتسبّب في إضعاف ومهانة المسلمين، وسيطرة الكافرين عليهم في كلّ المجالات، وتمزيق الصفّ الإسلاميّ الواحد، كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾**[٢] التي تؤكّد على ضرورة ووجوب تراصّ صفوف المسلمين في مواجهة الأعداء كالبنيان المرصوص الذي لا يمكن فيه الانشقاق والفرقة، لا سيّما وأنّ القتال لا ينحصر بالمواجهة العسكريّة، وإنّما هو شامل لكلّ مجالات المواجهة من الثقافيّة

---

(١) الممتحنة ٦٠: ١.

(٢) الصفّ ٦١: ٤.

والسياسيّة والاقتصاديّة ، ونحوها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[١] التي تؤكّد على ضرورة تلاحم المسلمين وصمودهم وثباتهم الجماعيّ في مواجهة الأعداء ، وأنّ أساس التعامل بينهم قائم على أساس التراحم والتعاطف ، والألفة والمحبّة.

إلّا أنّ بني اُميّة وبني العبّاس قد نهجوا منهج الموالاة مع الكافرين ضدّ المسلمين بشكل سافر وواضح في موالاتهم لأعداء الإسلام ، بل وصل الحال عند العبّاسيّين إلى قيام الخليفة العبّاسي بإغراء المغول والتتر بالهجوم على شمال طبرستان (شمال إيران) للإطاحة بالدولة الإسماعيليّة[٢].

وقد أوغل التتر والمغول في سفك دماء المسلمين في كلّ أرجاء مدن إيران ، وفي ذلك الوقت قام قاضي القضاة العبّاسي في بغداد بزيارة سرّيّة إلى المغول في إيران لإغرائهم بالهجوم على بغداد أيضاً.

والشيء المؤسف هو ما نلمسه بوضوح من وجود نهج بني اُميّة وبني العبّاس لدى جملة من حكّام المسلمين في عصرنا الراهن

---

(١) الفتح ٤٨: ٢٩.

(٢) من شواهد ذلك : انظر كتاب جوامع التاريخ للهمداني.

الذين أعلنوا موالاتهم للكافرين ضدّ المسلمين، على الرغم من تشديد النهي القرآني عن ذلك.

الفارق الخامس: استباحة المحرّمات

وهذه السياسة تبنّاها بنو اُميّة بشكل ملحوظ وواضح، وهي سياسة ترمي إلى إشاعة المنكرات والفواحش والفجور بين المسلمين، وبشكل رسميّ معلن، ومدعوم من قِبل السلطات الحاكمة، لأجل تغطية ممارسة الحكّام لنزواتهم وشهواتهم من دون اعتراض المسلمين، ومن دون أن يخدش ذلك بصلاحيّتهم في الحكم.

وقد أشار إلى هذا النهج، الإمام الحسين وسيّد شباب أهل الجنّة عليه السلام حينما قال: «يزيد شارب الخمور، ورأس الفجور، يدّعي الخلافة على المسلمين، ويتآمر عليهم بغير رضى منهم، مع قصر حلم، وقلّة علم، لا يعرف من الحقّ موطئ قدميه، فأُقسم بالله قسماً مبروراً، لجهاده على الدين أفضل من جهاد المشركين»[1].

وهذا النهج نجده اليوم بشكل واضح، مكرّس لدى الحكومات في بلاد المسلمين، وهي سياسة مدروسة من قِبل أعداء الإسلام؛

---

(١) اللهوف في قتلى الطفوف: ٢٦ و ٢٧.

لأجل تمزيق المسلمين وإبعادهم عن دينهم الذي هو مصدر قوّتهم وعزّتهم ، ومن ثمّ يفسح المجال لهم للسيطرة على مقدّرات البلاد الإسلاميّة.

القاعدة الرابعة

مودّة أهل البيت عليهم السلام ضرورة إسلاميّة

لقد أضاء القرآن الكريم هذه الحقيقة من خلال قوله تعالى: ﴿ قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾[1] الذي يصرّح بوجوب مودّة أهل البيت عليهم السلام الذين هم أصحاب الكساء والتسعة المعصومين من ذرّيّة الحسين عليهم السلام.

ومن الجدير بالذكر أنّ مودّة أهل البيت عليهم السلام بديهيّة ومن الضرورات الإسلاميّة، لأنّ القرآن الكريم بكلّ آياته يعدّ من الضرورات الإسلاميّة.

فعلى أيّ تفسير من التفاسير التي ذكرت في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾، فإنّ أصحاب الكساء والتسعة المعصومين عليهم السلام هم القدر المتيقّن من عنوان القربى للنبيّ صلى الله عليه وآله، فسواء أُريد من ذلك بطون قريش أو فخوذ بني هاشم، إذ أنّ مفاد الآية يدلّ على أنّ مناط المودّة هي القربى للنبيّ صلى الله عليه وآله.

ومن الواضح أنّ درجة القربى كلّما كانت أوثق وأقرب كلّما كانت

---

(١) الشورى ٤٢: ٢٣.

المودّة أشدّ وأوثق ، وكان هو القدر المتيقن به من مفاد الآية ، وعلى ذلك يكون أصحاب الكساء هم الدائرة المركزيّة في مفاد الآية المباركة.

مضافاً إلى أنّ القرآن الكريم قد بيّن مصاديق أهل البيت بشكل واضح ،كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾[1] ، ولم يقتصر الدليل على مستوى النصوص القرآنيّة فحسب ، بل هناك عدد وافر من الروايات الواردة من طرق الفريقين ، التي تؤكّد هذا المضمون ، كحديث الثقلين ، والسفينة ، ونحوهما.

وقد أجمع المفسّرون على أنّ المقصود من القربى هم أهل البيت عليهم السلام .

كما صرّح جملة من مفسّري العامّة بأنّ المراد من قربى النبيّ صلى الله عليه وآله هم عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

حيث أخرج الطبراني وغيره في تفسير هذه الآية بالإسناد إلى ابن عبّاس ، قال: «لمّا نزلت هذه الآية ﴿ **قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ قالوا: يا رسول الله ، مَن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم ؟

---

(١) الأحزاب ٣٣ : ٣٣.

قال ﷺ: عليّ وفاطمة وولداهما»[١].

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه جماعة ضعفاء، وقد وثّقوا[٢].

وأخرج ابن حنبل في (الفضائل): عن ابن عبّاس، قال: «لمّا نزلت ﴿قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟

قال: عليّ وفاطمة وابناهما»[٣].

وأخرج الطبراني بسنده عن ابن الطفيل: «أنّ الحسن (كرّم الله وجهه) قال في خطبته:... أنا من أهل البيت الذين افترض الله مودّتهم على كلّ مسلم، فقال لنبيّنا: ﴿قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً﴾، واقتراف الحسنة مودّتنا أهل البيت»[٤].

وروى الحديث، الهيثمي في (مجمع الزوائد)، وعلّق عليه قائلاً: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار...، وأبو يعلى باختصار، والبزّار وأحمد ونحوه...، وأسناد أحمد وبعض طرق

---

(١) المعجم الكبير: ٣/٤٧.

(٢) مجمع الزوائد: ٩/٢٦٦.

(٣) فضائل الصحابة: ٢/٦٦٩.

(٤) المعجم الأوسط: ٢/٣٣٧.

البزّار والطبراني في الكبير، حسان»[١].

وأورده ابن حجر الهيتمي في صواعقه، وقال: «وأخرج البزّار والطبراني عن الحسن ﷺ من طرق بعضها حسن»[٢].

وأخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير: أنّه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾، فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمّد عليهم السلام[٣].

وممّا يشهد على ذلك، ما أخرجه الحاكم بسنده إلى أبي هريرة، قال: «نظر النبيّ ﷺ إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال: أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم».

قال الحاكم: هذا حديث حسن، وأقرّه الذهبيّ على ذلك في التلخيص[٤].

وقال الزمخشري: «وروي أنّها لمّا نزلت قيل: يا رسول الله، مَن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟

---

(١) مجمع الزوائد: ١٤٦/٩.

(٢) الصواعق المحرقة: ٢٥٩.

(٣) صحيح مسلم: ١٨١٩/٤.

(٤) المستدرك على الصحيحين: ١٤٩/٣، وقد أخرج هذا الحديث ابن حبّان في صحيحه: ٤٣٤/١٥.

قال: عليّ وفاطمة وابناهما.

ثمّ قال: ويدلّ عليه ما روي عن عليّ ﷺ: شكوت إلى رسول الله ﷺ حسد الناس لي، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أوّل من يدخل الجنّة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذرّيتنا خلف أزواجنا.

وعن النبيّ ﷺ: حرّمت الجنّة على من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي...»[١].

وقال القرطبي: «وقيل: القربى: قرابة الرسول ﷺ أي لا أسألكم أجراً إلّا أن تودّوا قرابتي وأهل بيتي كما أمر بإعظامهم ذوي القربى. وهذا قول عليّ بن حسين، وعمرو بن شعيب، والسدّي.

وفي رواية سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس: لمّا أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله، مَن هؤلاء الذين نودّهم؟

قال: عليّ وفاطمة وأبناؤهما.

ويدلّ عليه أيضاً ما روي عن عليّ ﷺ، قال: شكوت إلى النبيّ حسد الناس لي، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أوّل مَن يدخل

(١) الكشّاف: ١١٥٦/١.

الجنّة أنا وأنت والحسن والحسين ، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا ، وذرّيّتنا خلف أزواجنا » الخبر[١].

وقد حثّ النبيّ الأكرم ﷺ على حبّهم وجعل محبّتهم دليلاً على محبّته ﷺ .

فقد روى الحاكم بإسناده إلى ابن عبّاس ، قال: «قال رسول الله ﷺ : أحبّوا الله لما يغدوكم به من نعمه ، وأحبّوني لحبّ الله ، وأحبّوا أهل بيتي لحبّي »[٢].

وقال العيني وابن حجر في معنى الحديث: «أي: إنّما تحبّونهم لأنّي أحببتهم بحبّ الله تعالى لهم ، وقد يكون أمراً بحبّهم؛ لأنّ محبّتهم لهم تصديق لمحبّتهم للنبيّ ﷺ »[٣].

وقال القرطبي في معرض حديثه عن حديث الثقلين: «وهذه الوصيّة ، وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وإبرارهم ، وتوقيرهم ومحبّتهم ، وجوب الفروض المؤكّدة التي لا عذر لأحد في التخلّف عنها ، هذا مع ما علم من خصوصيّتهم بالنبيّ ﷺ وبأنّهم

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦/٢٠.

(٢) المستدرك: ٣/١٥٠، وقال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. التاريخ الكبير: ١/١٨٣.

(٣) عمدة القارئ: ١٦/٢٢٢. فتح الباري: ٧/٧٩.

جزء منه ، فإنّهم أصوله التي نشأ منها ، وفروعه التي نشأوا عنه كما قال: «فاطمة بضعة منّي»[١].

وقال ابن كثير في تفسيره: «ولا ننكر الوصاية بأهل البيت ، والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم ، فإنّهم من ذرّيّة طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الأرض ، فخراً وحسباً ونسباً ، ولا سيّما إذا كانوا متّبعين للسنّة النبويّة الصحيحة ، الواضحة ، الجليّة ، كما كان عليه سلفهم ، كالعبّاس وبنيه ، وعليّ وأهل بيته وذرّيّته»[٢].

فالمودّة لأهل البيت عليهم السلام تعتبر ضرورة قرآنيّة عند كلّ مسلم ، ومن أنكر هذه الضرورة أنكر آية من آيات الذكر الحكيم ، الذي اتّفق المسلمون على ضرورته وتواتره ، فالإنسان مسلم وإن أنكر الدرجة العليا من ولاية أهل البيت عليهم السلام ـ وهي الإمامة ـ ووجوب اتّباعهم وطاعتهم ، إلّا أنّه لا ينكر مودّتهم ومحبّتهم التي أكّدها القرآن الكريم ، فإنّه يبقى على الإسلام ولا يكون كافراً.

نعم ، الذي أنكر هذه المودّة والمحبّة التي هي ضرورة قرآنيّة وإسلاميّة ، يكون كمن أنكر ضرورةً من ضروريّات الإسلام ، وهو

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣/٢٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤/١٢٢.

موجب للكفر في حالة العلم بأنّه ضرورة إسلاميّة ، ومن ثمّ يكون إنكاره موجباً لتكذيب النبيّ الأكرم ﷺ والقرآن الكريم.

إذن ، مودّة ومحبّة أهل البيت عليهم السلام درجة من درجات الولاية ، وهي من ضروريّات المسلمين كافّة ، وضرورة قرآنيّة ، وقد حثّ النبيّ الأكرم ﷺ المسلمين على الالتزام بها ، كما تقدّم.

وعلى هذا الأساس ، فكلّ مسلم لا يؤمن بإمامة أهل البيت عليهم السلام ولم ينكر مودّتهم فهو مسلم ، لكنّه ليس شيعيّاً إماميّاً اثنى عشريّاً.

إذن ، أصل المودّة بالمعنى العامّ لأهل البيت عليهم السلام يعدّ من الضروريّات القرآنيّة والإسلاميّة.

هذا مضافاً إلى جملة الآيات النازلة في فضائل ومناقب أصحاب الكساء ، كآية المباهلة ، وآية التصدّق بالخاتم ، وآية المبيت ، وآية السبق بالإيمان والهجرة ، وآية مفاضلة الإيمان والجهاد على سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام ، ونحوها من الآيات والروايات الشريفة التي تدلّ بوضوح على أنّ لعليّ وفاطمة والحسنين عليهم السلام مقاماً وفضائل في الدين الحنيف والشرع المبين ، وأنّهم يجب أن يعظّموا ويجلّوا ، ولهم حرمة واحترام بمقتضى تلك الفضائل وبحسب درجتها.

فالمساس بتلك الكرامة والحرمة والمكانة لهم ، تمثّل تجاوزاً

على المقدّسات القرآنيّة والإسلاميّة.

وعلى هذا يجب على جميع المسلمين تشييد هذا الأصل وترويجه والتربية عليه، لأنّه يكون سبباً للألفة فيما بينهم، إذ مقتضى وجود المشتركات، هو وجود صيغة الوحدة والاتّحاد على ضوء تلك المشتركات.

القاعدة الخامسة

ضرورة تنقيح مصادر التراث الإسلامي

من القواعد المقرّرة في تعاليم الدين هي قاعدة اشتراط الأمانة والعدالة فيمن يؤخذ عنه، سواء كان راوياً أو فقيهاً أو صاحب سيرة أو مفسّراً للقرآن أو محدّثاً أو حافظاً جامعاً للحديث، أو من أرباب الجرح والتعديل، أو تابعيّاً يؤثر عنه جملة من الآثار في أبواب الدين.

وهذه القاعدة من القواعد المهمّة في الدين، وقد قرّرها الكتاب والسنّة والعقل، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[١]، وهي واضحة الدلالة في التحذير من الأخذ بقول الفاسق في الموضوعات، فضلاً عن النقل لأحكام الدين، وكذا ما يبلّغه من أحكام الشريعة.

وكذا قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلٰهاً وَاحِداً لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

---

(١) الحجرات ٤٩ : ٦.

عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[١]، وهي تدلّ على ذمّ القرآن الكريم لأحبار اليهود والنصارى الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، وحرّفوا ما أنـزل الله تعالى من البيّنات، وقد ذمّ الله تعالى عوامّ اليهود والنصارى لأخذهم عن علمائهم الذين باعوا دينهم بدنياهم.

ومـن الروايـات الدالّـة عـلى ذلك، قـوله ﷺ: «كـثرت عـلَيَّ الكذّابة...»[٢].

أمّا حكم العقل والفطرة، فهما قاضيان بقبح الاعتماد على مـن لا يؤمَن على الدنيا، فضلاً عن الدين.

أمّا شرطيّة العدالة فيمن يؤخذ عنه الدين، فمن أبرز مـقوّماتها الإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عنده تـعالى واليـوم الآخـر، والعمل بالواجبات وتـرك المـحرّمات، والأخـذ بـمقرّرات القـرآن والسنّة.

مودّة أهل البيت عليهم السلام من جملة مقوّمات العدالة

من الواضح أنّ مودّة أهل البيت عليهم السلام وترك العداء لهم مـن أهـمّ مقوّمات العدالة، وقد دلّ على ذلك عدد من النصوص القـرآنـيّة،

---

(١) التوبة ٩: ٣١.

(٢) الكافي: ١/٦٢.

كقوله تعالى: ﴿ قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ـ كما تقدّم ـ مضافاً إلى عدّة من النصوص القرآنيّة الدالّة بوضوح على لزوم مدح وتعظيم وإجلال أهل البيت عليهم السلام ، كما في آية المباهلة ، التطهير ، وسورة الدهر ، ونحوها ، التي ترسم للمسلمين منهجاً تعليميّاً ، وتبني وصيّة قرآنيّة على حبّ أهل البيت وإجلالهم.

وعلى هذا ، فإنّ عدم الموالاة لأهل البيت عليهم السلام فضلاً عن العداء لهم عليهم السلام يعدّ من موجبات الفسق التي تخلّ بعدالة كلّ من يؤخذ عنه الدين ، سواء كان راوياً أم غيره.

إذن من شرائط من يؤخذ عنه الدين هو مودّة أهل البيت عليهم السلام وترك العداء لهم.

وعلى هذا الأساس ، تتّضح ضرورة تنقيح التراث الإسلاميّ وفق هذه القاعدة ، وهي اشتراط العدالة المتقوّمة بمودّة أهل البيت عليهم السلام وترك مناوءتهم.

ومن هنا يتّضح لزوم الفحص والتنقيب عن سيرة وسلوك وموقف كلّ من يؤخذ عنه الدين ـ تجاه أهل البيت عليهم السلام وفضائلهم وذكرهم ـ ونبذ كلّ من كان متحاملاً ومبغضاً وناصباً للعداء لأهل البيت عليهم السلام ، سواء في سيرته أو أقواله وكلماته ، فلايجوز الاعتداد بمثل هؤلاء بقول أو رأي ، ولا يحتجّ بهم في الدين.

وعلى هذا الأساس ينبغي الاجتناب أيضاً عن كلّ من يتبنّى مقالة فاسدة تسالم المسلمون على بطلانها، كما هو الحال في المجسّمة والمجبّرة؛ لأنّ التبنّي لمقالة تسالم المسلمون على فسادها، يعدّ من موجبات الفسق.

أُسس نظام الوحدة الإسلاميّة وضماناتها

لعلّ التجديد لإحياء عدالة الدين والإصلاح فى مدرسة ونهج أهل البيت عليهم السلام سبق زمانه، فإنّ أُطروحته الإصلاحيّة كانت تختلف عن اتّجاهات الإصلاح، وتيّاراته المعاصرة له، سواء الدينيّة أو القوميّة العربيّة، أو التحرّريّة الوطنيّة، فإنّ مجموع أنشطته الرائدة واتّصالاته وخطاباته، تعطي انطباعاً أنّه انفتح على:

١ ـ حوار الأديان.

٢ ـ حوار المذاهب.

٣ ـ حوار الدول والنُّظُم، وهي أعمدة العولمة الحديثة، كما أنّ مبادئه التي كان ينطلق منها، هي:

١ ـ الصلح والأمن.

٢ ـ الكرامة الإنسانيّة.

٣ ـ الأُصول الأخلاقيّة العامّة المشتركة في الفطرة البشريّة.

فهناك سمة ملحوظة في نهج مدرسة أهل البيت عليهم السلام أنّه امتاز عن بيئة الحركات الإصلاحيّة الوطنيّة، والقوميّة، والعربيّة، والشيوعيّة، حيث كان يطرح محاور هي أقرب شيء من عولمة العدالة والمساواة، ووحدة النظام العالمي، فقد كان أسبق من زمانه،

والسرّ فى ذلك هو نبع أفكاره من تسوية البشر في العبوديّة لله تعالى.

فإذا أردنا أن ندرس هذه المعالم في هذه المدرسة الإلـٰهيّة التي صبغت الحركة الإصلاحيّة، فعلينا أن نقرأ بعض المحاور المهمّة المعلميّة الموهّلة لهذه المدرسة، للريادة في الإصلاح، والوحدة في أُفق السلام والعدل والتوحيد، وذلك عبر أُسس:

الأوّل: ضمان الوحدة ولو مع القناعة المخالفة القطعيّة التي هي فوق الاجتهاد، وذلك أنّ الكثير من أُطروحات التقريب الوحدويّة بين المذاهب والنِّحل تبني وحدتها في ظلّ أنّ القناعات ظنّيّة واجتهاديّة وقابلة للصواب والخطأ، أومحدودة؛ إذ أنّ هناك جدليّة تقول بأنّه مع التعايش فلا يفتح باب الحوار، وأنّه مع الحوار لا تعايش؛ لأنّ الحوار يعدم التعايش، والتعايش يعدم الحوار. إذن الحوار مصدر تشنّج وفتنة، ومع الظنّيّة فلا تقاطع مع القناعات الأُخرى، فلا تضمن الوحدة الأُلفة بين الجماعات المختلفة لو كانت القناعات قطعيّة في أنظار المقتنعين بها، فلم يعطوا ضمانة للوحدة والتعايش والأُلفة المدنيّة لو كانت القناعة غير ظنّيّة في رؤية صاحب المذهب أو النِّحلة المعيّنة، وكانت يقينيّة في تصوّره، كما أنّهم لم يعطوا البناء الرصين للوحدة والأُلفة التعايشيّة لو كانت تترتّب على قناعته النجاة أو الهلاك الأُخرويّ، ولو حسب زعمه وتصوّراته.

بينما يؤمن نهج أهل البيت عليهم السلام ويعطي الضمانة بحقن الدماء رغم ذلك ، والتعايش الألفويّ المدنيّ ، ولو كان الاختلاف في البنى القطعيّة في رؤى الأنظار ويزعم البرهان والضرورة. وهذا ما لا نجده مضموناً ومتوفّراً في أي مذهب أو نحلة أُخرى؛ وذلك لأنّ الدم الإنسانيّ ولو مع اعتناقه الأباطيل ، محقون عن القتل والسفك إلّا مع عدوانه وإقدامه على المواجهة المسلّحة. وأمّا الجهاد الابتدائي ، فإنّه لأسلمة النظام السياسيّ لا الإجبار على أسلمة العقائد. أي لأسلمة النظام العادل لإنقاذ المستضعفين والمضطهدين ، وأكبر شاهد على هذه القاعدة في ضرورة مدرسة أهل البيت عليهم السلام أنّ الأسير لا يقتل بعد وضع الحرب أوزارها وتوقّف الاقتتال ، ولو كان وثنيّاً. وهذا الحكم هو تفسير آيات الأسير عندهم ، وهو ممّا يدلّ على أنّ الدم الإنسانيّ ممنوع عن سفكه إلّا مع عدوانه المسلّح. وهذا ما لا نجده في المذاهب الإسلاميّة الأُخرى. بينما نجده في سيرة عليّ عليه السلام مع مناوئيه أيضاً. وهذه مفارقة عظيمة في المسار بين مدرسة أهل البيت عليهم السلام والمدارس الأُخرى ، وهو ممّا يؤهّلها لحمل ريادة العولمة المتّحدة الإنسانيّة.

الثاني : العدالة والعدل ، فإنّ من الأسس الضروريّة التي تبتنى عليها الوحدة؛ العدل ، كما قالت الزهراء عليها السلام في خطبتها: « والعدل

تنسيقاً للقلوب»[١]، أي أنّ القلوب لا تتناسق بالوحدة ولا تـتّسق، ولا يوجد بينها نسق واحدٍ وأُلفة إلّا بالعدل، فإنّه مع الظلم لا يرجى الوئام، بل هو منشأ التشاحن والتدافع والتحارب. والغرابة ممّن يتصوّر بنحو معكوس، وأنّه لأجل الوحدة يلزم أن نفدي ونضحّي بالعدل.

إنّ التأكيد على الوحدة يسدّ الطريق على المطالبة بالعدل والإنصاف في الحقوق المدنيّة التعايشيّة، والحال أنّه يجب لأجل الوحدة أن نقيم العدل لا أن نغمض الطرف عنه، ولا يسوغ باسم الوحدة بين الأديان أو المذاهب، مصادرة الحقوق الإنسانيّة، أو التهمة والطعن بالطائفيّة على من يناشد حقوقه، أو الرمي بالتعصّب على المطالبة بالاستحقاقات، ولا تدافع بين الوحدة والمطالبة بالعدالة بين الطوائف والمذاهب، فالوحدة مبنيّة على العدل والعدالة، ولا تبنى على الحيف والبخس لأحد الطرفين على الآخر.

إذا اتّضحت أهمّيّة العدل، فلابدّ من الالتفات إلى أنّ مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد جعلت من العدل أصلاً، ومن أُصول الديانة، وهو مؤشّر لمدى أهمّيّته على حذو بقيّة أُصول الدين، ممّا يجعل هذا

---

(١) الاحتجاج: ١/٢٥٨.

النهج هو المؤهّل لريادة الوحدة البشريّة.

والعدل ضامنٌ أساس لاستمرار الوحدة وبقائها، وقد أنبأ القرآن الكريم بهذه الخصيصة الرياديّة لأهل البيت عليهم السلام من أنّهم الوحيدون المؤهلّون لإقامة الوحدة البشريّة دون غيرهم، أنبأ بذلك في ملحمة قرآنيّة في قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[1]، فبيّنت الآية أنّ أموال الأرض وثرواتها، المعبّر عنها بالفيء، هي بيد الله وبيد رسوله وذي القربى، تدبيره وإدارة صرفه على الطبقات المحرومة، وأنّ العلّة في إسناد الصلاحيّة والولاية لهم، هي إقامة العدل في الأرض لكي لا تكون ثروات الأرض دولةً متداولةً في حكر الأغنياء والاقطاعيّين، فالآية تنبأ عن ملحمة، وهي أنّ العدالة لم ولن ولا تقام في الأرض إلّا على يد قربى النبيّ صلى الله عليه وآله، وبالتالي فلن تكون هناك وحدة بشريّة ينعم بها البشر، إلّا بأهل البيت عليهم السلام.

الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام بأعلى مكانة من تقديس أتباعهم لهم، فإنّ في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ينزّه الأنبياء عن الصغائر، فضلاً عن الكبائر، ولا يوجد نِحلة أو مذهب ينزّههم بهذه

---

(١) الحشر ٥٩: ٧.

الدرجة، فينزّه موسى عليه السلام بأنزه ممّا ينسبه إليه اليهود، وينزّه عيسى ومريم بأنزه ممّا ينزّههما النصارى، وهكذا الحال في آدم، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويحيى، وبقيّة الأنبياء عليهم السلام، فيعظم جميع رموز الديانات الإلٰهيّة والسماويّة. وهذا ما لا تجده في المذاهب الإسلاميّة الأخرى ولا في أتباع الديانات. فهذه خصيصة فريدة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام مؤهلّة لريادتها للوحدة الأديانيّة.

الرابع: إنّ الوحدة لا تتمّ إلّا بالمحبّة والمودّة، وإلّا كيف يتصوّر وحدة وأُلفة بدون محبّة ومودّة، وقد جعل القرآن محور وقطب المحبّة والمودّة هو أهل البيت عليهم السلام ومودّتهم في قوله تعالى: ﴿ **قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ** ﴾[1]، فالقرآن يسطّر ملحمة ونبوءة أنّه لم ولن ولا تتحقّق مودّة تأتلف عليها البشريّة إلّا بمحوريّة المودّة في أهل البيت عليهم السلام، فقال تعالى: ﴿ **إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ** ﴾، ولم يقل: «إلّا مودّة القربى»، أي جعل أجر الرسالة بحصر المودّة المركزيّة المحوريّة في أهل البيت عليهم السلام، فالإتيان بلفظة ﴿ **في** ﴾ يعطي مفاد الحصر وأنّ الآية في صدد أصل افتراض مودّتهم، بل في صدد حصر المودّة العليا بهم.

---

(١) الشورى ٤٢: ٢٣.

يقول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في بيان أهمّيّة مودّتهم لحصول الألفة، وبالتالي الوحدة والقوّة والتقدّم التمدّني:

«فاعْتَبِرُوا بِحالِ وَلَدِ إِسْماعِيلَ وَبَني إِسْحاقَ وَبَني إِسْرائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ. فَما أَشَدَّ اعْتِدالَ الْأَحْوالِ، وَأَقْرَبَ اشْتِباهَ الْأَمْثالِ!

تَأَمَّلُوا أَمْرَهُمْ في حَالِ تَشَتُّتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ، لَيالِيَ كَانَتِ الْأَكاسِرَةُ والْقَياصِرَةُ أَرْباباً لَهُمْ، يَحْتازُونَهُمْ عَنْ رِيفِ الْآفاقِ، وَبَحْرِ الْعِراقِ، وَخُضْرَةِ الدُّنيا، إِلَىٰ مَنابِتِ الشِّيحِ، وَمَهافي الرِّيحِ، وَنَكَدِ الْمَعاشِ، فَتَرَكُوهُمْ عالَةً مَساكِينَ إِخْوانَ دَبَرٍ وَوَبَرٍ أَذَلَّ الْأُمَمِ داراً، وَأَجْدَبَهُمْ قَراراً، لَا يَأْوُونَ إِلَىٰ جَنَاحِ دَعْوَةٍ يَعْتَصِمُونَ بِهَا، وَلَا إِلَىٰ ظِلِّ أُلْفَةٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ عِزِّهَا. فَالْأَحْوَالُ مُضْطَرِبَةٌ، وَالْأَيْدِي مُخْتَلِفَةٌ، والْكَثْرَةُ مُتَفَرِّقَةٌ؛ في بَلَاءِ أَزْلٍ، وَأَطْباقِ جَهْلٍ! مِنْ بَناتٍ مَوْؤُودَةٍ، وَأَصْنامٍ مَعْبُودَةٍ، وَأَرْحامٍ مَقْطُوعَةٍ، وَغاراتٍ مَشْنُونَةٍ.

فانْظُرُوا إِلَىٰ مَواقِعِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِمْ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً، فَعَقَدَ بِمِلَّتِهِ طاعَتَهُمْ، وَجَمَعَ عَلَىٰ دَعْوَتِهِ أُلْفَتَهُمْ؛ كَيْفَ نَشَرَتِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ جَناحَ كَرامَتِها، وَأَسالَتْ لَهُمْ جَداوِلَ نَعِيمِها، وَالْتَفَّتِ الْمِلَّةُ بِهِمْ في عَوائِدِ بَرَكَتِها، فَأَصْبَحُوا في نِعْمَتِها غَرِقِينَ، وَفي خُضْرَةِ عَيْشِهَا فَكِهِينَ. قَدْ تَرَبَّعَتِ الْأُمُورُ بِهِمْ، في ظِلِّ سُلْطانٍ قاهِرٍ، وَآوَتْهُمُ الْحالُ إِلَىٰ كَنَفِ عِزٍّ غالِبٍ، وَتَعَطَّفَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ في ذُرَىٰ مُلْكٍ ثابِتٍ. فَهُمْ حُكّامٌ عَلَىٰ

الْعالَمِينَ ، وَمُلُوكٌ في أطْرافِ الْأَرَضِينَ . يَمْلِكُونَ الْأُمُورَ عَلَىٰ مَنْ كانَ يَمْلِكُها عَلَيْهِمْ ، وَيُمْضُونَ الْأَحْكامَ فِيمَنْ كانَ يُمْضِيها فِيهِمْ ! لَا تُغْمَزُ لَهُمْ قَناةٌ وَلَا تُقْرَعُ لَهُمْ صَفاةٌ !

أَلَا وَإِنَّكُمْ قَدْ نَفَضْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْ حَبْلِ الطَّاعَةِ ، وَثَلَمْتُمْ حِصْنَ اللهِ الْمَضْرُوبَ عَلَيْكُمْ ، بِأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ امْتَنَّ عَلَىٰ جَماعَةِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ فِيما عَقَدَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَبْلِ هٰذِهِ الْأُلْفَةِ الَّتِي يَنْتَقِلُونَ في ظِلِّها ، وَيَأْوُونَ إِلَىٰ كَنَفِهَا ، بِنِعْمَةٍ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَهَا قِيمَةً ، لِأَنَّها أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ ثَمَنٍ ، وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ .

واعْلَمُوا أَنَّكُمْ صِرْتُمْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَعْراباً ، وَبَعْدَ الْمُوالَاةِ أَحْزاباً . ما تَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْمِهِ ، وَلَا تَعْرِفُونَ مِنَ الْإِيمانِ إِلَّا رَسْمَهُ»[١].

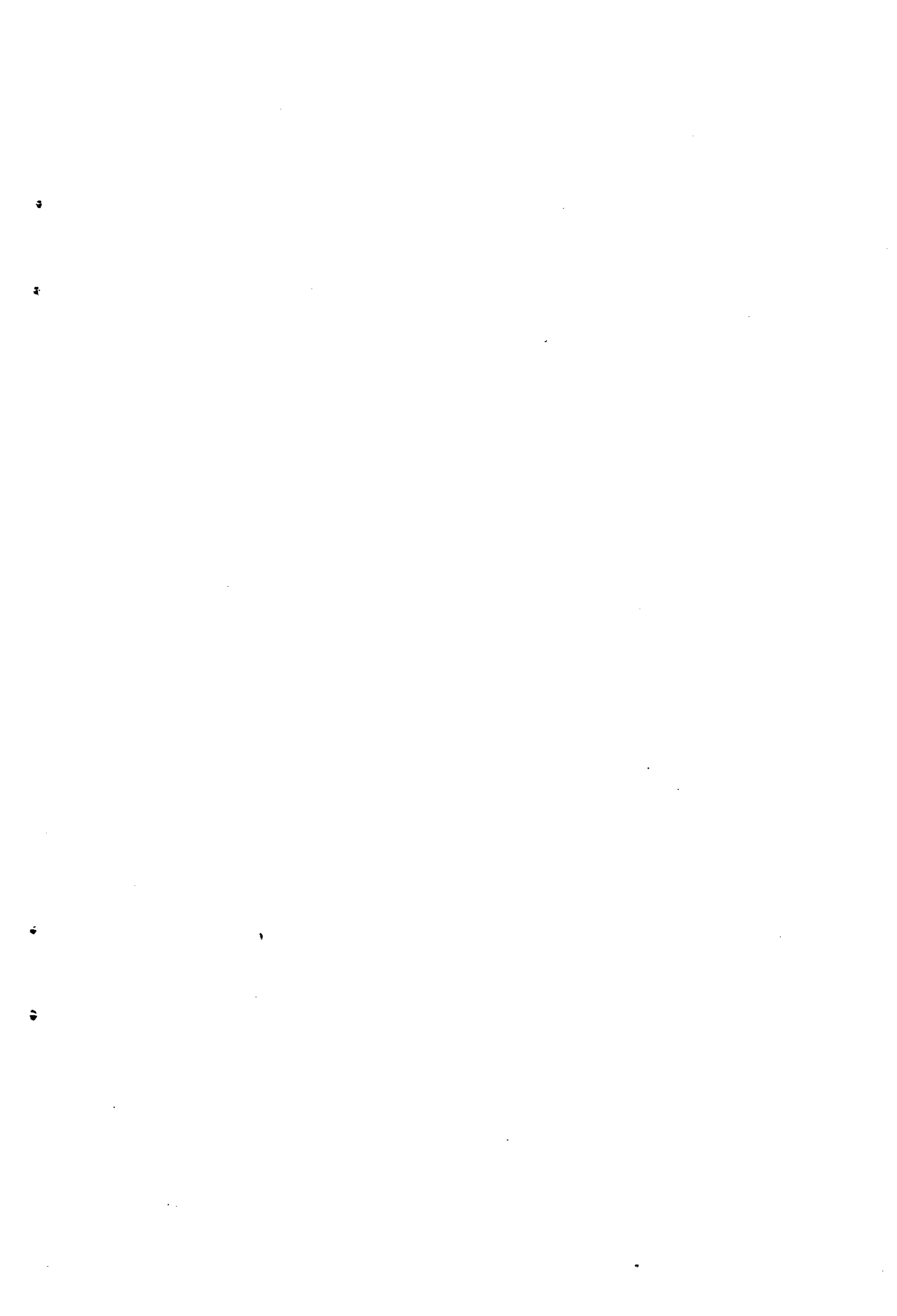
فهو يشير إلى أنّ ألفة الأمّة لا تتمّ إلّا بهم عليهم السلام وبموالاتهم ، وإلّا فيؤول حال الأمّة إلى التشتّت أحزاباً ، وإلى التعرّب ، وأنّ الهجرة عن التعرّب لا تتحقّق إلّا بالتعلّق بمودّتهم وموالاتهم عليهم السلام .

ومن كلّ ما مرّت الإشارة اليه يتبيّن أنّه لا توجد بوتقة جامعة للوحدة ، وبيئة ململمة لوحدة الصفّ الإنسانيّ أجمع ، كمدرسة أهل البيت عليهم السلام ، فلو أجرينا مقارنة لا بهدف التعصّب الطائفي و

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٢. من خطبته عليه السلام المسمّاة بالقاصعة.

المذهبي والأدياني ، فلا نجد هذه الخصائص والأسس لإرساء صرح الوحدة في الأديان الأخرى ، لعدم اعترافها بالنبيّ الخاتم ﷺ كما لا نجدها في المذاهب الإسلاميّة لعدم خطورة أصل العدالة والعدل (حقوق الإنسان) لديهم ، ولعدم إمكان الملاءمة عندهم بين القناعة الضروريّة القطعيّة ، وبين حقن الدماء (الكرامة الإنسانيّة والصلح والأمن) ، سواء مع الملل الأُخرى أو مع المذاهب الإسلاميّة الأُخرى ، وهذا بخلاف الحال في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، وغيرها من الفوارق التي مرّت الإشارة إليها. ومنه يتّضح أنّ الضمانة الوحيدة للوحدة ، وهي العولمة الصحيحة في النظام والمجتمع البشريّ لا توجد إلّا في هذه المدرسة ، فلاإقامة لأُصول شعارات البشريّة العصريّة من دون هذه المدرسة ، ويظهر أنّ العولمة الوحدويّة الإنسانيّة الحديثة لا تجد بيئتها إلّا في مدرستهم عليهم السلام .





الفصل الثاني

في نظام
التقريب و الحوار و الاتحاد

التقريب هو عمليّة فتح باب الحوار والمداولة الفكريّة بصورة مستمرّة، وعدم سدّ باب الحوار في جميع الظروف، لأجل توسعة دائرة الوفاق الفكريّ، وتقليص دائرة الاختلاف والتفرّق.

وقد يعرّف التقريب أنّه نظام تقنين وترسيم للحقوق.

ومن أهمّ نتائج التقريب هو الاتّحاد، والوصول إلى محاور فكريّة مشتركة.

هل الاختلافات بين المذاهب الإسلاميّة هي اختلافات ظنّيّة؟

من الملاحظ أنّ جملة من دعاة الوحدة الإسلاميّة من الفرق والمذاهب الإسلاميّة المختلفة، ومن باب الحرص منهم على حقن الدماء والحفاظ على الوحدة فيما بين المسلمين، وحذراً منهم على عدم وقوع التكفير بين فرق المسلمين، ذهبوا إلى أنّ كلّ الاختلافات المذهبيّة العقديّة ـ فضلاً عن الأحكام الفرعيّة ـ مبنيّة

علـى اجـتهادات واسـتنباطات ظـنّيّة، وتـأويلات استظهاريّة، فالمذهبيّة والتمذهب، رؤية ظنّيّة، وفهم اجتهاديّ عند جملة مـن روّاد الوحدة والتقريب.

فأصل المذهبيّة عندهم مبنيّ على الظنّ، وقد تابع آخرون هذا التنظير والتأطير لهذه القاعدة، وذهبوا إلى أنّ الاختلاف بين الإمام عليّ عليه السلام والطرف الآخر، هو اختلاف في فهم الإسلام ليس إلّا.

وعلى أساس هذه القاعدة، قـالوا: إنّ الاخـتلاف مـا دام ظـنّيّاً، فهو لا يهدّد الوحدة، بخلاف ما لو كان الاختلاف قـطعيّاً بـحسب قناعة المختلفين؛ إذ الاخـتلاف القـطعيّ مستلزم للـتكفير؛ وذلك لأجل إخراج من يخالف القطعيّ عن دائرة الإسلام.

ومن ثمّ اعترض غير واحد من المذاهب الإسلاميّة على علماء الإماميّة، لا سيّما من يتبنّى منهم شـعار الوحـدة بـين المسـلمين، بأنّ الدعوة إلى الوحدة والالتزام بها لا ينسجم مع القول بأنّ إمـامة أهل البيت عليهم السلام من أُصول الدين الاعتقاديّة، وأنّ أدلّتها ليست قطعيّة بـتنصيص الوحـي الإلـهيّ، لأنّ ذلك يستلزم خـروج بـقيّة فِـرق المسلمين عن الإسلام، حسب وجهة النظر الشيعيّة.

الأسباب وراء القول بأنّ الاختلافات بين المذاهب اجتهادات ظنّيّة

إنّ هذا التصوّر والتنظير بقواعد نظام الدين والمذهب، وتبنّي الوحدة الإسلاميّة، ناشئ من عدم التنقيح العميق للقواعد الدينيّة الشرعيّة المشتركة المتّفق عليها بين مذاهب المسلمين، ولعدم التفطّن لقواعد المعرفة الدينيّة المتّفق عليها بين المسلمين أيضاً.

فمن الواضح أنّه ليس كلّ اختلاف قطعيّ يترتّب عليه الحكم بكفر المخالف لذلك الأمر القطعيّ؛ لأنّ الخروج عن الإسلام إنّما يكون بإنكار الشهادتين، وإنكار الضروريّ المتّفق عليه بين المسلمين من دون شبهة في البين، فإنّ هذه الضابطة متّفق عليها بين المحقّقين من علماء المذاهب الإسلاميّة، ولا يعتنى بالشذّاذ منهم، كما مرّ تنقيح ضابطة الكفر فيما سبق.

وعلى ضوء ذلك، فإنّ مجرّد الاختلاف القطعيّ، بل اليقينيّ، لا يترتّب عليه الحكم بردّة أو كفر المخالف لذلك الأمر المتيقّن، إذ ليس كلّ أمر قطعيّ أو يقيني شرطاً في تحقّق الإسلام.

فإذا اتّضحت هذه القاعدة المهمّة، يتّضح على ضوئها القول بأنّ الاختلافات المذهبيّة، وإن كانت مبنيّة على قناعات قطعيّة عند كلّ أصحاب المذاهب، إلّا أنّها لا توجب هدم أساس الوحدة

بين المسلمين.

ولا ربط للاختلافات القطعيّة بين المذاهب الإسلاميّة بالحكم بالإسلام وعدمه كما تقدّم، فيمكن أن يكون الاختلاف بين مذهب وآخر اختلاف قطعيّ لا ظنّي، ومع ذلك يحكم بإسلامهما معاً.

فليس السبيل إلى إرساء الوحدة الإسلاميّة وتشييدها والمحافظة على بنيتها، متوقّفاً على القول بأنّ الاختلافات المذهبيّة اختلافات ظنّيّة، بل نظام الوحدة يتلاءم مع الاختلافات في الرؤى والقناعات القطعيّة واليقينيّة.

ومن ثمّ لا تنافي بين تبنّي أيّ مذهب من المذاهب الإسلاميّة أمراً، كأصل اعتقاديّ قطعيّ يمتاز به عن المذاهب الإسلاميّة الأخرى التي تتبنّى أصولاً اعتقاديّةً أخرى تتبنّى قطعيّات ويقينيّات وضرورات مذهبيّة أخرى تمتاز بها، فإنّ ذلك لا يصدّع الأصول الاعتقاديّة المشتركة التي يبتنى عليها ظاهر الإسلام، فكما أنّ الإماميّة تتبنّى إمامة أهل البيت عليهم السلام كأصل اعتقاديّ، ففي نفس الوقت نلاحظ كذلك جملة من المذاهب الإسلاميّة الأخرى أيضاً تتبنّى إمامة الشيخين وزعامة الصحابة كأصل اعتقاديّ وضرورة مذهبيّة عندهم.

لكنّ ذلك كلّه لا يستلزم تكفير أحدهما الآخر، وذلك للاتّفاق

بين المسلمين من أهل العلم والتحقيق والتحصيل من علماء المذاهب على تقسيم الأُصول الاعتقاديّة إلى أُصول الدين بحسب ظاهر الإسلام، وإلى أُصول الدين بحسب حقيقة الإيمان، وهو ما يعبّر عنها بأُصول المذهب.

فالتعدّد المذهبيّ وإن كان مبنيّاً على أُصول اعتقاديّة يقينيّة إلّا أنّ ذلك الاختلاف يحتضنه صدر الإسلام الرحب.

فهناك فرق بين الإسلام وبين الإيمان، ولذا نجد أنّ كلّ مذهب من المذاهب الإسلاميّة يشترط شروطاً خاصّة في الإيمان تختلف عن شروط الإسلام، وقد أجمعت الفرق والمذاهب الإسلاميّة على أنّ مناط الرضا الإلٰهي متقوّم بالإيمان لا الإسلام فقط.

وإليك بعض الشواهد الدالّة على ذلك من كلمات أعلام السنّة:

قال الشوكاني: «مدار قبول الأعمال هو الإيمان»[١].

وقال ابن عاشور: «إنّ الإيمان جعله الله شرطاً في قبول الأعمال»[٢].

وقال البيضاوي: «إنّ الأعمال بالنيّات وإنّ كلّ من فعل خيراً رياءً

---

(١) فيض القدير: ٣٨٤/٢٣.

(٢) التحرير والتنور: ٨١٠/١٠.

وسمعةً، لم يستحقّ به من الله أجراً»[١].

وقال المناوي: «إنّ العمل الصالح لا يقبل إلّا مع التوحيد والإيمان»[٢].

إذن مناط وميزان الرضا الإلٰهيّ إنّما هو بالإيمان القلبيّ، وليس مناطه ظاهر الإسلام فقط، فالرضا الإلٰهي مرتبط بما يدخل القلب وما يلامسه من اعتقادات، أمّا ظاهر الإسلام فهو يحصل بمجرّد التلفّظ بالشهادتين، ولو مع عدم الاعتقاد القلبيّ، كما تقدّم.

فاللازم في توصيات مشروع الوحدة والتقريب، هو التأكيد على أنّ قطعيّة الخلاف لا تهدم الوحدة، ولا تتناقض مع الحكم بإسلام الآخرين.

وهذه القاعدة بنّاءة ومهمّة في مشروع الوحدة، يجب التأكيد عليها والتثقيف عليها ونشرها في أوساط عموم المسلمين، درءاً لنار التكفير، واستباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وهدر حقوقهم الدينيّة.

إذن الحرص على الوحدة والمحافظة عليها، يتوقّف ويستدعي ترسيخ هذه القاعدة الشريفة، والإقرار عليها درءاً للفتنة بين

(١) تفسير البيضاوي: ١/٢٥٠.

(٢) فيض القدير: ٤/٤٨٤.

المسلمين ، وحيطة من نشوب الحروب بين المذاهب الإسلاميّة ، على عكس التنظير الذي يذهب إلى أنّ الاختلافات بين المذاهب كلّها اختلافات ظنّيّة ، فإنّ مثل هذا التنظير لقاعدة من قواعد الدين ، سوف يهدّد الوحدة الإسلاميّة ، ولا يؤمّن بناءها ولا بقاءها ؛ وذلك لأنّ أتباع المذاهب من علماء ونخب ، من الذين توصّلوا إلى قناعات قطعيّة ـ بحسب رؤيتهم ـ لا يرون أنفسهم فيما يتبنّون من مسار مذهبيّ أنّه مسار ظنّيّ ومنهاج اجتهاديّ ، فكيف يرون أنفسهم ملتزمين ببناء الوحدة حينئذٍ على وفق مقولة أنّ المذهبيّة والتمذهب رؤية ظنّيّة .

بل بناءً على تلك المقولة ، يلزم اندفاع أصحاب المذاهب وتحريضهم وإغرائهم إلى نشوء المعاداة والتكفير لبعضهم البعض .

فأصحاب هذه المقولة من دعاة الوحدة ، بقدر ما هم حريصون على إرساء الوحدة ، إلّا أنّهم بهذه الرؤية قد أخفقوا في ترسيم هذه القاعدة المهمّة من قواعد الوحدة الإسلاميّة .

بل يمكن أن تكون رؤيتهم وتقريرهم لهذه المقولة القائلة إنّ الاختلافات اجتهاديّة ظنّيّة ، أن تكون من موجبات الفرقة والنزاع ، بدلاً من كونها داعمة للوحدة بين المسلمين .

ومن هنا يتّضح أنّ ما قرّرناه لهذه القاعدة من أنّ الاعتقادات

القطعيّة واليقينيّة لكلّ مذهب من المذاهب لا يعني ولا تستلزم تكفير أحدها للآخر، هو الذي يكون كفيلاً بضمان الوحدة الإسلاميّة؛ لأنّها قائمة على أساس الواقع والحقيقة، كما تقدّم.

وعلى هذا الأساس يتّضح بطلان الكثير من مقولات التقريب بين المذاهب التي تتكئ في تبنّيها للوحدة، على المقولة القائلة بأنّ جميع الاختلافات بين المذاهب، اختلافات ظنّيّة اجتهاديّة قابلة للصواب والخطأ؛ إذ أنّ هذه المقولة لا تضمن الوحدة والألفة بين الجماعات المختلفة؛ لأنّ جملة من الاعتقادات التي تتبنّاها المذاهب الإسلاميّة، هي اعتقادات قطعيّة حسب رؤيتها تعلو على درجة الاجتهاد والظنّ في نظر معتنقيها.

وعلى هذا الأساس يتبيّن قوّة ما بيّناه سابقاً من أنّ الضمانة الحقيقيّة للوحدة وحقن الدماء، تكمن فيما قرّرناه من القاعدة السابقة من أنّ الدخول بالإسلام بالتشهّد بالشهادتين، يحقن الدماء، على الرغم من الإيمان بوجود الاختلافات القطعيّة.

أصالة حقن الدم الإنساني

وممّا ينبغي الإشارة إليه هو أنّ القاعدة الإسلاميّة، لا سيّما عند مذهب أهل البيت عليهم السلام تقول: إنّ الدم الإنسانيّ ـ فضلاً عن الدم الإسلامي ـ ولو مع اعتناقه الأباطيل، محقون عن القتل، إلّا مع

عدوانه وإقدامه على المواجهة المسلّحة.

إن قيل: كيف ذلك مع وجود الدعوة للجهاد الابتدائي عند المسلمين ؟

الجواب: أنّ الحكمة من تشريع الجهاد الابتدائي هي لأجل أسلمة النظام السياسيّ، وليس لأجل الإجبار على أسلمة العقائد، فالجهاد الابتدائي هو لإنقاذ المستضعفين المضطهدين المحرومين، لا إكراه الناس على الدخول بالإسلام والإيمان، ولعلّ من أبرز الشواهد على ذلك، هو عدم جواز قتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها، ولو كان وثنيّاً، وهذا يدلّ على أنّ الدم الإنساني محترم، ولا يجوز سفكه إلّا مع العدوان المسلّح، وهذا ما لا نجده في المذاهب الإسلاميّة الأُخرى.

إذن، حصر طريق الوحدة بالقول بأنّ الاختلاف بين المذاهب ظنّيّ، هو في الحقيقة سبب للإثارة والفرقة وتأجيج النزاع، أكثر من كونه موجباً لإرساء التآلف والتوحّد؛ وذلك لأنّ هذه الرؤية لا تقدّم معالجة موضوعيّة سليمة للواقع الراهن عند أتباع المذاهب من كون القناعات والاعتقادات قطعيّة جزميّة، كما يراها أصحابها، وبالتالي لا يرون مثل هذا الخطاب بذلك الاطار من مقالة الوحدة علاجاً وبناءً يتوخّى بناء التعايش والأُلفة في ظلّ الواقع الراهن والمعطيات

القطعيّة بالتحامل على الآخرين ممّن يخالفوهم على إخراجهم من ربقة الإسلام.

هل الحوار يقاطع الوحدة؟

الوحدة التعايشيّة الإسلاميّة لا تتقاطع مع فتح باب الحوار ولو كان في دائرة الاختلافات القطعيّة والمواضيع الحسّاسة المختلف فيها، فيما إذا كان الحوار بلغة هادئة متوازنة.

وعلى هذا الأساس، فليس صحيحاً ما يردّده بعض روّاد الوحدة من ضرورة إسدال الستار على كلّ الملفّات التي نشأ منها التعدّد والاختلاف، والسعي لطيّ تلك المباحث ورميها في خانة النسيان، بذريعة أنّ الخوض في تلك المباحث، والمداولة في تلك الأمور الحاصلة في تلك الحقب التاريخيّة، أو التنقيب عن المواقف التاريخيّة، سوف يسبّب إثارة الكراهية والحسّاسيّة وتأجيج للصراع الداخليّ، ولذا قالوا: خير وسيلة لدرء الفتنة هو إخماد الحديث عن تلك المواضيع، والتركيز على نقاط الاشتراك؛ لأنّه وحده الذي يضمن الوحدة والأُلفة والتلاحم.

إلّا أنّنا نقول: إنّ ما ذكروه وإن كان متّجهاً منطقيّاً في جملة من بنوده، حيث أنّ طبيعة النفس الإنسانيّة كلّما ذكّرت بمناشئ الأُلفة ألفت، وكلّما استذكرت بشيء من مناشئ الفرقة ازدادت نفرة

وتباعداً، إلّا أنّ ذلك ليس هو تمام العلاج السليم؛ وذلك لأنّ هذه المواضيع من الاختلافات في الاعتقاد والتبنّي، قد تنفجر في يوم ما، ومن ثمّ يكون التغافل عنها من رأس، غير صحيح.

وحاصل ما تقدّم: أنّ الذين تبنّوا الاختلافات بين المذاهب الإسلاميّة، كلّها اختلافات اجتهاديّة، قد انساقوا من حيث يشعرون أو لا يشعرون إلى القول بإنكار وجود ثوابت مذهبيّة خاصّة بكلّ مذهب، أي الثوابت الثابتة بدرجة اليقين من وجهة نظر كلّ مذهب.

ومن هنا نشأ عند البعض تعريف جديد للإيمان، وهو الإقرار القلبيّ بضروريّات الإسلام المشتركة بين المذاهب الإسلاميّة من دون دخل لشيء وراء تلك المشتركات.

والسبب الذي دفعهم لهذا القول هو تصوّرهم بأنّ هذا هو الطريق المؤدّي إلى الإصلاح والوحدة.

إلّا أنّ هذا القول ليس فقط لا يؤدّي إلى الإصلاح والوحدة، بل ينتج نتائج عكسيّة خطيرة تهدّد وحدة النِّحلة الإسلاميّة. والسبب في ذلك هو أنّ مقولة البعض القائلة بأنّ الاختلافات المذهبيّة راجعة إلى اختلافات اجتهاديّة ظنّيّة، سوف تدفع بطوائف المسلمين إلى أُمور خطيرة، منها:

١ ـ التغرير والإيهام بطوائف المسلمين، بأن يسلب كلّ طرف

صفة الإسلام عن الطوائف الأخرى؛ نتيجة ما تراه تلك الطائفة وما تتبنّاه من ثوابت عقائديّة خاصّة فوق مرتبة الاجتهاد.

٢ ـ الابتعاد عن وحدة النحلة الإسلاميّة، بإيهام أنّ الوحدة لا تتمّ إلّا بإلغاء الثوابت المذهبيّة الخاصّة.

وعلى هذا الأساس يتّضح الخلل في الكثير من أُطروحات التقريب والوحدة التي تبتني وحدتها على ضوء المقولة القائلة بأنّ القناعات ظنّيّة واجتهاديّة، وقابلة للصواب والخطأ، أو محدودة.

كما أنّ هناك جدليّة قائمة تقول بأنّه مع التعايش لا يفتح باب الحوار، أو أنّه مع الحوار لا تعايش؛ لأنّ الحوار يثير الفتن والتشنّجات ممّا يفضي إلى تقويض أرضيّة التعايش.

إلّا أنّ الصحيح، أنّ الحوار لا يتقاطع مع التعايش إذا كان مبنيّاً على الأسس الأخلاقيّة الصحيحة في الحوار الهادف العلميّ، وبعيداً عن السياسات المبرمجة.

وبناءً على هذا، فإنّ ضمان الوحدة والأُلفة بين المسلمين لا يتوقّف على حصر الاختلاف في القناعات الظنّيّة الاجتهاديّة، ونفي الاختلاف في القناعات القطعيّة.

والسبب الذي دعا هؤلاء إلى الذهاب إلى مثل هذه المقولات هو عدم استطاعتهم بناء رؤية رصينة للوحدة والأُلفة التعايشيّة، تتكيّف

مع وجود الاختلافات في الرؤى القطعيّة، التي يترتّب عليها أمر النجاة من الهلاك الأخرويّ بحسب قناعة كلّ مذهب أو فرقة.

ونظير هذا الاتّجاه ما ذهبت إليه العلمانيّة الغربيّة من القول بأنّ السلم المدني لا يمكن مع التوجّه الديني، إذ الالتزام بالصبغة الدينيّة يؤدّي إلى إثارة الفتن والحروب بين أتباع الأديان، والسبب في ذلك هو حكم أتباع كلّ دين على أصحاب الديانات الأخرى، بالهلاك الأخرويّ، وهذا يعني مشروعيّة الحرب ـ على حسب فهمهم ـ ضدّ الطرف الآخر.

والصحيح ما تقدّم من فساد وبطلان مثل هذه المقولات التي تتوهّم التلازم بين التخطئة للآخرين والقناعة بالمخالفة القطعيّة، وبين هدر الدم؛ إذ المجازاة الأخرويّة هي من صلاحيّة ديّان يوم الدين، أمّا في دار الدنيا فهي هدنة تعايش مدني بصبغة دينيّة مشتركة.

أهداف التقريب

يمكن تلخيص أهداف وغايات التقريب بالنقاط التالية:

١ ـ المحافظة على الضروريّات المشتركة، والحيلولة دون تمرّد أو مصادرة أيّ فئة لتلك الضروريّات المشتركة.

٢ ـ حرمة الدم والأموال والأعراض وما قد يعبّر عنه بالحرمة المدنيّة والتعايش السلميّ، والانتصاف في الحقوق المدنيّة.

٣ ـ العدالة المدنيّة لكلّ الطوائف الإسلاميّة.

٤ ـ اطّلاع المسلمين فيما بينهم على متبنّيات ومعتقدات ورؤى كلّ مذهب.

٥ ـ تعبئة الطاقات للاهتمام بالعمل من أجل حماية المصالح الإسلاميّة المشتركة، وتظافر الجهود في مواصلة بناء النهضة وما فيه مصلحة الإسلام.

٦ ـ الحرمة المدنيّة وعدم التفريط في حقّ المواطَنة للمسلم.

٧ ـ عدم التشنّج في لغة الحوار، وعدم إثارة الطرف الآخر.

٨ ـ إحياء دَور الاستشارة والمشاركة في الحكم، ونبذ الاستبداد.

وبعبارة أُخرى: يجب عدم التسليم مع الطرف الآخر في الأمور الخاطئة.

وممّا ينبغي الإشارة إليه في سياق الهدف الأوّل والخامس هو وجود هجمة غربيّة تجاه المقدّسات الإسلاميّة ، ومحاولة تغيير الأحكام الإسلاميّة الثابتة والنيل من شخصيّة الرسول ﷺ ، والطعن في القرآن الكريم ، وقد تعدّدت أساليبهم في ذلك ، وتمكّنوا من التأثير على الطبقات المثقّفة من المسلمين ، وتزريق الأفكار السامّة في أذهانهم ، والتشكيك والإثارات المضادّة تجاه دينهم ، بل إنّهم في صدد محاولة جادّة لتصوير الدين الإسلاميّ بالشكل الذي يشبه المسيحيّة والكنيسة ، في حصرها في دائرة الطقوس الفرديّة والعلاقة بين الفرد وخالقه ، وإنّها علاقة روحيّة لا تمتدّ إلى النظام الاجتماعيّ والسياسيّ وبقيّة المجالات ، ولو أجرينا مسحاً ميدانياً للأحكام الدينيّة المستهدفة ، والتي تعدّ من المسلّمات الإسلاميّة الثابتة عند جميع المسلمين ، لتوفّرنا على أنّ عدداً كبيراً من هذه المحاولات هدفه طمس الأحكام الإسلاميّة ، كما في طعنهم في الحجاب الإسلامي وعفاف المرأة ، والاستهانة بالأسرة وعلائق الأرحام ، وغير ذلك من المحاولات.

وكذلك الطعن في حرمة الربا ، وفي حرمة جملة من الفواحش والمنكرات[١] ، مضافاً إلى طعنهم بحرمة وقدسيّة القرآن ، كما في

---

(١) أخيراً صوّتت الجمعيّة العموميّة بالأغلبيّة على إلزام العالم الإسلاميّ «

مطالبتهم بحذف آيات الجهاد، بذريعة كون الجهاد يعدّ لوناً من ألوان الإرهاب العدوانيّ.

وكذلك من آليّات أعداء الإسلام هو خلق طوائف وفرق ومذاهب تنتحل الإسلام، لا سيّما في الآونة الأخيرة، كالقاديانيّة والبهائيّة التي تتبنّى إنكار جملة من ضروريّات الإسلام.

وفي ظلّ هذه الظروف، وانطلاقاً من الواجب الشرعيّ والدينيّ المشترك، يتحتّم التصدّي لهذه الهجمة الثقافيّة والحضاريّة والسياسيّة، من خلال تنسيق وتوحيد المواقف المشتركة لجميع الفرق الإسلاميّة، والاصطفاف الفكريّ ببلورة متّفق عليها مع المطالبة بقوّة من قِبل الأنظمة الإسلاميّة باتّخاذ مواقف حازمة حيال هذه الممارسات.

« بحريّة المرأة في ممارسة الجنس، ومن دون ذلك ستعرّض الدولة المخالفة إلى عقوبات.

أهمّ القواعد في نظام التقريب

القاعدة الأُولى

وجود مذاهب للمسلمين في عصر النبيّ ﷺ

نموذج تعايشي موحّد

قد تجاذب الحديث عند الباحثين عن سبب ظهور المذاهب في دين الإسلام، وسبب منشأ هذه الظاهرة، وهل أنّ الحال في عهد الرسول ﷺ بحيث كان المسلمون على شاكلة واحدة ومنهاج واحد، ثمّ بعد وفاته ﷺ اختلفوا واجتهدوا فتعدّدت اجتهاداتهم واختلفت آرائهم، وبعد ذلك جاءت الأجيال من بعدهم فواصلت تلك الاختلافات والاجتهادات وازدادت كثرةً إلى عصرنا الحاضر ؟

أمّ أنّ ظاهرة التعدّد المذهبيّ كانت في عصر الرسالة وفي حياة الرسول ﷺ ؟

وإلى جانب هذا التساؤل ينبثق تساؤل آخر يتمحور ويتركّز على بيان المراد من التعدّد في المذاهب، وهل المراد من التعدّد هو التعدّد في الفروع النظريّة الظنّيّة ؟ أم أنّ التعدّد في الفروع اليقينيّة، وإن لم تكن ضروريّة عند الجميع ؟

أم أنّ التعدّد في المذهبيّة هو في جملة من المعتقدات غير

ما اتّفق عليه ؟

وإن كان التعدّد في المعتقدات النظريّة ، فهل ينحصر الاختلاف في الظنّيّات ، أم يشمل المعتقدات اليقينيّة التي لم تصل إلى درجة البديهيّة عند الكلّ ؟

وعلى أي تقدير ، لا ريب أنّ المشهود من تعدّد مذاهب المسلمين ، حاصل في الفروع ، كما هو حاصل في المعتقدات أيضاً ، كالمذهب الشيعيّ الإثني عشريّ ، والمذهب المعتزليّ ، والأشعريّ ، والمذهب السلفيّ ، والمذهب الصوفيّ ، وغيرها من المذاهب التي يؤول الخلاف فيها إلى المسائل العقديّة .

ومن الواضح أنّ البحث في الاختلاف العقدي ليس في تحديد الضابطة في الدخول في الإسلام والاتّصاف به ، وإنّما يتمركز حول الضابطة وبين الاتّصاف بالإيمان وما به النجاة يوم القيامة .

وعلى ضوء ذلك فإنّ هذا البحث بعينه ـ وهو البحث عن شرائط الإيمان وما به النجاة يوم القيامة ـ لم يكن وليداً ومتولّداً بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وإنّما كان في حياة الرسول ﷺ ، كما تشير إلى ذلك الآيات والروايات التي تقسّم المسلمين إلى أصناف متعدّدة ، منهم المسلم غير المؤمن ، ومنهم المؤمن ، ومنهم المنافق ، ومنهم المستضعف ، ومنهم أهل الضلال ، ومنهم مرجون لأمر الله ، وغيرها

من الأصناف التي استعرضتها الآيات حول صفات المسلمين الذين كانوا في عهده ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾[5].

وكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ

---

(١) الحجرات ٤٩: ١٤.

(٢) المنافقون ٦٣: ١.

(٣) التوبة ٩: ١٠٦.

(٤) النساء ٩: ٧٥.

(٥) محمّد ﷺ ٤٧: ٢٩.

الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُم خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ (٢).

وهناك أسماء وعناوين وصفات كثيرة ذكرتها الآيات التي تنعت وتصنّف المسلمين في عهد رسول الله ﷺ.

ومن الواضح أنّ هذه الآيات تشير إلى وقائع وحوادث وقعت من قِبل بعض المسلمين فيما يرتبط بالولاية لله ورسوله ﷺ التي لها دور أساسيّ فيما يرتبط بالعقيدة والإيمان، وأنّ التفريط بهذه الولاية والطاعة لله وللرسول ﷺ يوجب الضلال، وغير ذلك من الآيات التي تصف بعض المسلمين في عهده ﷺ بأنّهم أهل ضلال.

معالجة إلتباس

قد يقال إنّ التحذير القرآني للمسلمين من موالاة الكفّار بدل المسلمين إنّما هو متوجّه إلى خصوص المنافقين لا المؤمنين.

---

(١) الممتحنة ٦٠: ١.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٣٦.

والجواب: إنّ الآية واضحة الدلالة على كون الخطاب موجّه إلى المؤمنين خاصّة لا المنافقين، كما في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ حيث نعتت الآية المباركة بعض المسلمين بالضلال بعد أن كانوا مؤمنين.

وكقوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾[١].

ومن الواضح أنّ وصف الذين ﴿ **فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ** ﴾ هو وصف لبعض المسلمين[٢].

وعلى هذا فإنّ ظاهرة الإيمان التي هي درجة أرفع من ظاهرة الإسلام، كانت على عهد رسول الله ﷺ بين صفوف المسلمين، ومن ثمّ تعدّدت فئات المسلمين في عهد رسول الله ﷺ.

وبالتالي يصحّ، بل يتعيّن القول بأنّ المسار المذهبي كان في عهده ﷺ، كما يتبيّن من ذلك أيضاً أنّ أصول الإيمان لا تستند إلى

---

(١) البقرة ٢: ٨ ـ ١٠.

(٢) انظر: تفسير الصنعاني: ١٢٣/٣. جامع البيان: ١٧٦/١.

الاختلاف في الاجتهاد والآراء وتفسير النصوص الدينيّة، وإنّما ترجع إلى التسليم القلبيّ بثوابت أصول الإيمان أو عدم التسليم بها، وتكشف عن أنّ ظاهرة المذهبيّة ليس منشأها الاجتهاد فقط، وإنّما منشأها الأصليّ هو التسليم القلبيّ بتلك الأصول.

وبعبارة أُخرى: إنّ المذاهب جميعاً متّفقة على أنّ للإيمان أُصولاً معيّنة تزيد على صرف الإقرار اللساني بالشهادتين، غاية الأمر أنّهم اختلفوا في تحديد تلك الأُصول وتعيينها.

وكذلك اتّفاق المذاهب الإسلاميّة على أنّ ما به النجاة يوم القيامة يتوقّف على الإيمان القلبيّ، لا على الإقرار اللسانيّ فقط.

وممّا تقدّم، يتّضح أنّ البحث في الظاهرة المذهبيّة ليس هو بحث عن الحكم بصفة الإسلام في دار الدنيا، وإنّما هو بحث عن طريق النجاة في الآخرة.

وبناءً على هذا يتّضح أنّ سيرة الرسول ﷺ بين المسلمين قائمة على إعطاء كافّة المسلمين حقوق المسلم التي أقرّتها الشريعة الإسلاميّة، على الرغم من اختلافهم في صفة الإيمان والنفاق والضلال، وغير ذلك من الصفات.

فمع وجود مثل هذه الفوارق في توجّهات المسلمين المذهبيّة في عصر الرسول ﷺ، نجد أنّ الكلّ يعيشون في بيئة تعايشيّة

واحدة وذات وظائف مشتركة، مقابل حقوق عامّة ثابتة.

وعلى هذا الأساس، تكون سيرة الرسول الأعظم ﷺ في المسلمين في النظام التعايشيّ بين المسلمين، نموذجاً متّبعاً في الأجيال اللاحقة.

كما أنّه يتبيّن ممّا مضى أنّ الظاهرة المذهبيّة رغم كون منشأها الاختلاف العقائديّ وفي الأمور الثابتة، إلّا أنّ ذلك لا يوجب عدم الاشتراك في صفة الإسلام، وكذلك إنّ الاختلاف في الأمور الثابتة اليقينيّة لا يوجب القول بأنّ موارد الاختلاف بين المسلمين كلّها اجتهاديّة وليست ثوابت يقينيّة.

القاعدة الثانية

لزوم شموليّة التقريب لكلّ الطوائف والمذاهب الإسلاميّة

من أهمّ عوامل نجاح عمليّة التقريب بين الطوائف والمذاهب الإسلاميّة هو شموليّتها لكلّ تلك المذاهب بلا استثناء، فلا يثمر التقريب مع إقصاء مذهب أو طائفة معيّنة.

وبعبارة أُخرى: إنّه من الظلم استحواذ بعض الطوائف لتمثيل الموقف الإسلامي الرسميّ، وتهميش وإبعاد الطوائف الأُخرى.

ولعلّ السبب في ذلك يبدو واضحاً؛ وذلك لأنّ الإقصاء والإبعاد لمذهب أو طائفة عن دائرة الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، سوف يؤدّي بدوره إلى تكريس الفرقة والمباينة بين الطوائف الإسلاميّة، ويشكّل بذرة إشعال فتيل الفتنة، وعدم الشموليّة والإقصاء لعدّة من الطوائف هو الذي شاهدناه في ندوات ومؤتمرات الوحدة والتقريب.

وهذه ظاهرة سلبيّة وممارسة لا تطابق الشعارات المرفوعة والأهداف المنادى بها، كما أنّ التمثيل للجميع لا بدّ وأن يكون بنحو متناسب أو متناصف، كما أنّ الجغرافيا المذهبيّة لا بدّ أن تؤخذ بالحسبان.

القاعدة الثالثة

إنّ العدالة أساس نظام التعايش المذهبيّ

العدالة والعدل من الأسس الضروريّة التي تمثّل القاعدة التحتيّة التي ينهض عليها نظام التعايش والألفة، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1] التي ترمي الإشارة إلى أنّ جميع البشريّة، بما أنّها متساوية النسبة في العبوديّة لله تعالى المالك للأمور؛ فلابدّ أن تحصل التسوية والسواسية بينهم.

وإنّ الاستعلاء والتسلّط واتّخاذ بعض البشر لبعضهم عبيداً لا يحقّق التسوية والوفاق فيما بينهم.

فلابدّ أن يكون الجميع متساوين، ولا امتياز لبعضهم على بعض ولا استثناء ولا اختصاص؛ لأنّ الأصل في الأشياء كلّها، أنّها خاصّة لله تعالى، وأنّ البشر متساوون في العبوديّة له، إلّا ما خصّه الله تعالى لبعض دون البعض، ولا يخفى أنّ العدل لا يقتصر على إشباع

---

(١) آل عمران ٣: ٦٤.

الحاجة وتوفير متطلّبات الناس، وإنّما هو التسوية في جميع الاختصاصات والموارد، ومن ثمّ لو استأثرت طائفة بنسبة عالية من الثروات والحقوق دون الطوائف الأُخرى؛ فلن تستتبّ الألفة والتعايش، كما قالت الزهراء عليها السلام: «والعدل تنسيقاً للقلوب».

ولذلك يتخوّف الباحثون الاجتماعيّون من انفجار اجتماعيّ في الشعوب الغربيّة، وتذمّر في أوساطهم، كما تشير إلى ذلك الاستفتاءات والدراسات التي أُجريت في هذا المجال في الأعوام الأخيرة.

وسبب ذلك هو ما نلمسه من استئثار الأنظمة الغربيّة لموارد الثروات وحصرها في طبقة معيّنة، على الرغم من تلبية تلك الأنظمة لمتطلّبات وحاجيات المعيشة لغالبيّة الشعوب بنسبة متوسّطة بالقياس إلى الشعوب الشرقيّة.

القاعدة الرابعة

أُصول وأُسس التعرّف على متبنّيات ومعتقدات الآخرين

من أبرز ما أكّدت عليه النصوص القرآنيّة هو كيفيّة تحقيق وتكوين وتشكيل الرؤية والحكم تجاه الجماعات والأقوام الأخرين، فيما يتعلّق بعقائدها ومتبنّياتها الفكريّة، ولعلّ أوضح النصوص القرآنيّة التي يسلّط فيها الضوء على كيفيّة تشكيل الرؤية لأيّ طرف آخر، هي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾(١) التي نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بعدما بعثه رسول الله ﷺ في صدقات بني المصطلق، فخرجوا يتلقّونه فرحاً به، وقد كان بين الوليد وبينهم عداوة في الجاهلية، فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال إنّهم ارتدّوا ومنعوا الزكاة، في حين أنّ الأمر لم يكن كذلك، فعزم المسلمون لغزوهم، إلّا أنّ رسول الله ﷺ بعث إليهم عليّاً عليه السلام ليثبّت من حالهم، فوجدهم منادين بالصلاة متهجّدين، فسلّموا إليه عليه السلام صدقاتهم، فرجع عليه السلام،

---

(١) الحجرات ٤٩ : ٦.

فنزلت الآية تحذّر المسلمين من الحكم على الآخرين من دون علم وبيّنة معتبرة، فيما يتعلّق بعقائدهم ومبانيهم الفكريّة ومعتنقهم وانتمائهم الدينيّ والمذهبيّ.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾(١) التي تشير إلى أنّ رسول الله ﷺ لو لم يثبّت في الأمر ـ بمقتضى عصمته ـ وتابع رأيهم، لوقع المسلمون في المشقّة والعنت.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢).

حيث تشير الآية المباركة إلى ضرورة اتّخاذ منهج العدل والقسط في الحكم بين الطوائف الإسلاميّة، ومن الواضح أنّ مثل هذا الحكم لا تكفي فيه البيّنة الشرعيّة الظنّيّة، ولو كانا شاهدين عدلين، بل لا بدّ فيها من تحقيق العلم بالحال؛ لأنّه ليس من قبيل الحكم

---

(١) الحجرات ٤٩: ٧.

(٢) الحجرات ٤٩: ٩ و ١٠.

على قضيّة فرديّة التي يكتفى فيها بإقامة البيّنة المتمثّلة بشاهدين عدلين ، وإنّما هو حكم على جماعات وأقوام ومجاميع بشريّة ، فلا ينهض الطريق الظنّيّ المعتمد في الشؤون الفرديّة ، للحكم على قضيّة مجتمع أو قبيلة أو جماعة ذات أفراد متعدّدة.

وبعبارة أُخرى أنّ قوله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ﴾ قاعدة في نظام الحكم والقضاء في شؤون الجماعات والأقوام ، وأنّه لا بدّ أن يكون مبنيّاً على التبيّن ، وهو العلم لا البيّنة العادلة الظنّيّة فضلاً عن خبر الواحد.

ولعلّ السبب في ذلك يبدو واضحاً؛ إذ أنّ الحكم في قضيّة تتعلّق بطائفة من الناس لا يكفي فيها البيّنة التي تقام في قضيّة فرديّة؛ وذلك لخطورة المقام؛ لأنّه يتعلّق بالجماعات والطوائف ، ومن المسائل المرتبطة بالدماء الكثيرة والأعراض والأموال ونحوها ، لمجاميع بشريّة متعدّدة فلا يسوغ التساهل والتهاون في مثل هذه الأحكام.

إذن هي النصوص القرآنيّة المباركة تؤسّس لأمر بالغ الخطورة على صعيد تشكيل وتكوين الرؤية حول الآخرين ومتبنّياتهم الفكريّة والعقائديّة.

وهذه القاعدة تؤكّد على ضرورة لزوم تحرّي العلم وتبيّن الحال

في الحكم على أيّ جماعة، بأيّ حكم من الأحكام، لا سيّما الأحكام التي يترتّب عليها هدر الدماء والأعراض، كالتكفير والارتداد والتضليل من دون علم وتبيّن الحال.

وبناءً على هذه القاعدة، لا يسوغ الحكم على أي طائفة من الطوائف الإسلاميّة بنسبة عقيدة أو متبنّى فكريّ إليهم أو باعتناقهم لمقال معيّن وغيرها من الأ حكام على أساس قول ممّن لا ينتمي إلى تلك الطائفة، أو ممّن لم يكن قوله معتمداً لديهم، بل لا بدّ من التحقّق فيما ورد في مصادرهم الأساسيّة، وأقوال المشهور من علمائهم، فلايسوغ الاعتماد على الأقوال الشاذّة والنادرة التي لا تمثّل المتبنّى الرسميّ لهم.

وهذه ضابطة وقاعدة مهمّة، ليس من الصحيح التفريط بها وتخطّيها؛ لأنّ ذلك يفضي إلى إيجاد ذرائع وحجج تستغلّ من قِبل آخرين لإثارة الفتن والنزاعات بين المسلمين بغية تحقيق أهداف سياسيّة مغرضة.

وعلى هذا، فكلّ آليّة ووسيلة لمعرفة عقائد ومتبنّيات الآخرين إذا لم تكن مقنّنة ومنضبطة بضوابط علميّة ومنطقيّة، كمطلق الظنون وأخبار الآحاد، فإنّها سوف تؤدّي إلى الوقوع في هذه المحاذير وإشعال الفتن والنزاعات.

وهذه القاعدة تشمل أيضاً الحوار العلميّ ، بل تعدّ ركناً من أركانه ، فلا يتمّ الحياد ولا الموضوعيّة العلميّة إلّا بالاعتماد على أداة العلم والتبيان ، لا الظنون والتظنّي ، إذ لا يثمر مثل ذلك في الوصول إلى الحقيقة.

خلاصة هذه القاعدة ما يلي:

١ ـ عدم جواز نسبة أيّ حكم أو متبنّى عقائديّ أو فقهيّ أو رؤية دينيّة ، إلّا من خلال المصادر المعتبرة لدى تلك الجماعة أو المذهب.

٢ ـ يجب اعتماد المشهور لدى كلّ جماعة وطائفة في النسبة إليهم.

٣ ـ لا بدّ من الاعتماد على العلم اليقينيّ ، فلا تكفي الظنون وإن كانت معتبرة؛ لأنّ الحكم على أيّ مذهب من القضايا ذات الشأن العامّ التي لا يعتمد فيها إلّا على اليقين.

القاعدة الخامسة

في النظام السياسيّ والمواطَنة

هنالك قاعدة مهمّة حَرِيّة بالبحث والدراسة، تتعلّق بكيفيّة التعايش المدنيّ وحقّ المواطَنة والنظام السياسيّ، أشارت إليها جملة من النصوص القرآنيّة.

ومن النصوص القرآنيّة التي أضاءت هذه الحقيقة، هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

حيث أشارت هذه الآية المباركة إلى أنّ الولاء السياسيّ، بمعنى الانتماء والعيش في كنف نظام سياسيّ معيّن، يتضمّن وينطوي على تبعيّة مَن يعيش في ذلك النظام إلى مقرّرات وسلطة ذلك النظام، وهو ما قد يعبّر عنه بالتسليم والانقهار تحت سلطان وقدرة

---

(١) الأنفال ٨: ٧٢.

ذلك النظام.

والولاء السياسيّ والانتماء والعيش في ظلّ ذلك النظام، يقتضي وجود واجبات ووظائف في مقابل حقوق وامتيازات.

أمّا الواجبات والوظائف العامّة تجاه ذلك النظام السياسيّ، والتي ينبغي الالتزام بها لكلّ من يعيش في كنف ذلك النظام، فهي من قبيل الدفاع عن الأمن العامّ للمجتمع في ذلك النظام، ودفع الضرائب، والتقيّد بسائر مقرّرات النظام العامّ، ونحوها من الواجبات.

وأمّا الحقوق والامتيازات التي يلزم توفّرها لكلّ من يعيش تحت ظلّ ذلك النظام السياسي، فهي من قبيل استحقاق وتوفّر الحماية المدنيّة على المال والنفس والعرض، والانتفاع بالخدمات المدنيّة العامّة، والاستحقاق من المال العامّ كالضمان الاجتماعيّ أو الفيء العامّ، ونحوها من الاستحقاقات.

وهذه الحقوق والواجبات التي يقرّرها النظام السياسيّ غير مترتّبة على مجرّد الولاء الديني، بمعنى عدم كفاية الانتماء إلى الدين الحنيف في ترتّب آثار الولاء السياسيّ بل لا بدّ من العيش تحت ظلّ النظام السياسيّ المتقدّم.

فلو فرضنا أنّ مسلماً كان يعيش في بلاد ونظام الكفر، فلاتثبت

له الحقوق المدنيّة التي يوفّرها النظام الإسلاميّ ما دام ولاؤه السياسيّ تابع لنظام الكفر، إلّا إذا هاجر إلى بلاد المسلمين ليعيش تحت نظامهم.

كذلك العكس، وهو ما لو كان الكافر من أهل الكتاب أو المهادن يعيش في بلاد المسلمين وتحت ظلّ نظامهم، بمعنى الولاء السياسيّ، فله جملة من الحقوق المدنيّة والحماية العامّة.

نعم، لا يثبت للكافر النصرة في الدين والمعتقد، ولو عاش في ظلّ النظام الإسلاميّ، كما أنّه تثبت النصرة في الدين، أي الحماية للمسلم الذي يعيش في بلاد الكفر في البعد الدينيّ، لا النصرة والحماية في البعد المعيشيّ المدنيّ.

وهذا ما تشير إليه الآية المتقدّمة: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾، أي تثبت للمسلمين الذين هاجروا وجاهدوا... مطلق الولاية، أي الشاملة للولاية السياسيّة المدنيّة والولاية الدينيّة.

وذلك بعد تحمّلهم لأعباء الهجرة، سيكون لهم العيش تحت كنف النظام الإسلاميّ، والقيام بالوظائف العامّة، كدفع الضريبة الماليّة وهو الجهاد بالأموال، والدفاع عن الأمن الاجتماعيّ

والدينيّ ، وهو الجهاد بالنفس في سبيل الله.

وفي مقابل ما تقدّم تشير الآية إلى الذين لم يقوموا بما قام به أولئك المهاجرون والمجاهدون كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[١]، أي الذين انتموا إلى هذا الدين ، ولكن لم يهاجروا ويعيشوا في بلاد المسلمين ، وإنّما بقوا في ديار الكفر ، فلايثبت لمثل هؤلاء ما يثبت للمسلمين من حقّ الحماية وما يرافقها من امتيازات للمسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام وتحت ظلّ نظام الإسلام.

نعم ، يستثنى من ذلك ما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ ، أي يجب نصرتهم في الدين ، فيما لو اضطهدوا بسبب انتمائهم الدينيّ.

وقد ورد في (تفسير العيّاشي) عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، قال: «سألتهما عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ ، قالا: إنّ أهل مكّة لا يرثون أهل المدينة»[٢].

وهذا المعنى يقرّره الشيخ الطوسي بقوله: «الولاية عقد النصرة

---

(١) الأنفال ٨: ٧٢.

(٢) تفسير العيّاشي: ٢/٢٧.

للموافقة في الديانة، ثمّ أخبر تعالى عن الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكّة إلى المدينة، فقال: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾.

وقيل في معناه قولان:

أحدهما: ولاية القرابة، نفاها عنهم لأنّهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم. في قول ابن عبّاس والحسن وقتادة والسدّي، وعن أبي جعفر عليه السلام: إنّهم كانوا يتوارثون المؤاخاة الأولى.

الثاني: إنّه نفى الولاية التي يكونون بها يداً واحدة في الحلّ والعقد، فنفى عن هؤلاء ما أثبته للأوّلين حتّى يهاجروا»[١].

والحاصل: أنّ الولاية المقرّرة في الآية لا تختصّ بولاية الميراث، بل هي شاملة لولاية النصرة، وولاية الأمن، أي الولاء السياسيّ.

وعلى ضوء هذا لا يرد الاعتراض بأنّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾[٢]؛ وذلك لأنّ النسخ لبعض مفاد الآية لا يستلزم النسخ لجميع مفادها، فلا يرفع اليد عن بقيّة مفاد الآية.

---

(١) التبيان: ٥/١٦٢.

(٢) الأنفال ٨: ٧٥.

ويتحصّل من مفاد القاعدة لما نحن فيه من المقام، أنّ الآثار والامتيازات ثابتة للشخص لأجل ولائه السياسيّ وعيشه في ظلّ النظام الإسلاميّ، دون من يعيش في بلاد الكفر، فإنّه لا تثبت له تلك الامتيازات من النصرة والحماية والأمن، والاستحقاقات من بيت المال.

وهذا المفاد من الآية لا يتنافى مع آية: ﴿ وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾؛ لأنّ مورد كلّ منهما أجنبيّ عن الآخر، فلا تكون آية أُولي الأرحام ناسخة للآية في المقام، بلحاظ هذا المورد، وإن كانت آية أُولي الأرحام ناسخة لمورد الوراثة فيها.

وممّا يعضد مفاد هذه القاعدة، ما تشير إليه آية الذمّة، والجزية في أهل الكتاب من أنّهم بانضوائهم تحت النظام الإسلاميّ، يجب على المسلمين القيام بجملة من الواجبات تجاههم، من قبيل حمايتهم من الاعتداء الخارجيّ، وحماية نفوسهم وأعراضهم وأموالهم من الظلم الداخليّ، ومنحهم حريّة التديّن وحريّة العمل والكسب ونحوها من الحقوق.

ويعضد هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[1]، حيث قرّرت أنّ ميزان الولاء السياسيّ يتحدّد على أساس الهجرة في سبيل الله إلى دار الإسلام ونظامه، وكذا من يرتبط بنظام الإسلام بميثاق، يكون تحت ظلّ ولاية النظام الإسلاميّ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[2].

---

(١) النساء ٨٩ و ٩٠.

(٢) النساء ٤: ٩٢.

القاعدة السادسة

لزوم إعطاء حقّ المواطَنة للأفراد من دون تفريق

على ضوء ما تقدّم من مفاد هذه القاعدة التي تقول إنّ ترتّب الامتيازات والحقوق التي يوفّرها النظام الإسلامي والخدمات المدنيّة ، يكون على أساس الولاء السياسيّ لا مجرّد الانتماء الديني أو المذهبيّ ، فعلى هذا الأساس يجب عدم التفريق بين أفراد المسلمين في الاستحقاقات المدنية في النظام الإسلامي في البلد الواحد ، مهما كان انتماؤه المذهبيّ ، فإنّ أتباع كلّ مذهب ، لهم من الحقوق والاستحقاقات المدنيّة في ذلك البلد الذي يعيشون فيه ، وإن اختلف النظام السياسيّ في تلك الدولة في الانتماء المذهبيّ.

حديث الفرقة الناجية والتعايش السلميّ بين المسلمين

ذهب جملة من المتطرّفين في تفسير حديث الفرقة الناجية ـ وهو قوله ﷺ : «إنّ بني إسرائيل تفرّقوا على إحدى وسبعين فرقة ، وإنّ هذه الأمّة (يعني أمّته) ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة ، كلّها في النار إلّا فرقة واحدة»[1] ـ إلى تفسير معنى ومفاد الحديث الشريف

---

(١) مجمع الزوائد : ٦/٢٢٦.

بـــــتفسير خاطئ، حيث قالوا: لمّا كان حديث الفرقة الناجية يفيد حصر النجاة في فرقة واحدة، وكون بقيّة الفرق الإسلاميّة الأخرى على ضلال، فإنّ ذلك يقتضي محاربة جميع الفرق الضالّة وهدر حرمتها، ونفي صفة الإسلام عنها، وإن كانت تنتحل الإسلام وتتشهّد الشهادتين، لأنّها فرق ضالّة مصيرها إلى النّار، كما هو مقتضى تعبير الحديث: «أنّها في النار».

إلّا أنّ هذا التوهّم فاسد وباطل، وذلك للنقاط التالية:

١ ـ إنّ مسائل العقيدة وقواعد الدين لا يمكن استخلاصها من دليل واحد كآية، أو حديث قطعيّ الصدور من دون فهم بقيّة الأدلّة المتعلّقة بذلك الموضوع؛ لأنّ الدين منظومة واحدة لا تتجزّأ وهي غير متدافعة مع بعضها البعض، وعلى هذا، فالنظرة التجزيئيّة الاحاديّة زائغة عن الصراط القويم، وهذا ما ندّد به القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١].

---

(١) البقرة ٢: ٨٥.

٢ ـ وجود اختلاف بين أحكام دار الدنيا وبين أحكام دار الآخرة فإنّ الحكم في دار الدنيا قائم على ظاهر الحال ـ كما تقدّم ـ من أنّ الإقرار بالشهادتين يوجب حقن الدماء والأعراض والأموال، والحكم على مَن تشهّد الشهادتين بالإسلام، ويحكم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن كان منافقاً.

وأمّا أحكام الآخرة، من النجاة من النّار، وجزاء الله وعقابه، فهي أحكام تترتّب على اعتقاد الإنسان الباطنيّ، وما عقد عليه قلبه، وما استقرّت عليه جوانحه، وما اعتقده ضميره؛ وذلك بحسب ما تواتر لدى المسلمين من الآيات والروايات التي سبقت الإشارة إليها في البحث السابق بأنّ مَن تشهّد الشهادتين دخل في حظيرة الإسلام.

وهذا المعنى يلتقي مع الألفاظ الواردة في حديث الفرقة الناجية التي نسب فيها رسول الله ﷺ جميع الفرق المتفرّقة إلى أُمّته وهي أُمّة الإسلام، في حين قصر ﷺ الحكم الأُخرويّ من النجاة من النار، على فرقة واحدة منها دون أحكام دار الدنيا.

إذن، الحديث في صدد الإشارة إلى الأحكام الأُخرويّة دون أحكام الدنيا.

وممّا يؤكّد هذه القاعدة من التفصيل بين أحكام الآخرة وأحكام الدنيا، هو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

﴿بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ﴾[١].

فقد أطلقت الآية الكريمة صفة الإيمان على كلا الطائفتين المتقاتلتين رغم كون إحداهما باغية لم تفئ إلى أمر الله، وهناك آيات أُخرى تؤكّد المضمون ذاته.

وهنالك فهم آخر لحديث الفرقة الناجية، يتركّز فيه جانب التفريط، وهو قول المرجئة القائلين بأنّ كلّ من تشهّد الشهادتين بلسانه يكون ناجياً يوم القيامة، مع أنّ الحديث الشريف يكشف بشكل واضح عن وجوب الفحص والبحث عن تلك الفرقة المحقّة الموعودة بالنجاة، والتمسّك بها دون بقيّة فرق المسلمين، كسلوك مرتبط بالآخرة، لأنّ مؤدّى الحديث النبويّ هو أنّ الاختلاف الواقع ليس في دائرة الظنون والاجتهاد المشروع الموجب للتعذير، وإنّما الحديث في صدد الإشارة إلى أنّ أُصول الإيمان وأركان المعرفة من الأُمور القطعيّة واليقينيّة، وإن لم تكن ضروريّة عند كلّ المسلمين بسبب اختلاف وجهات النظر بين الفرق الإسلاميّة.

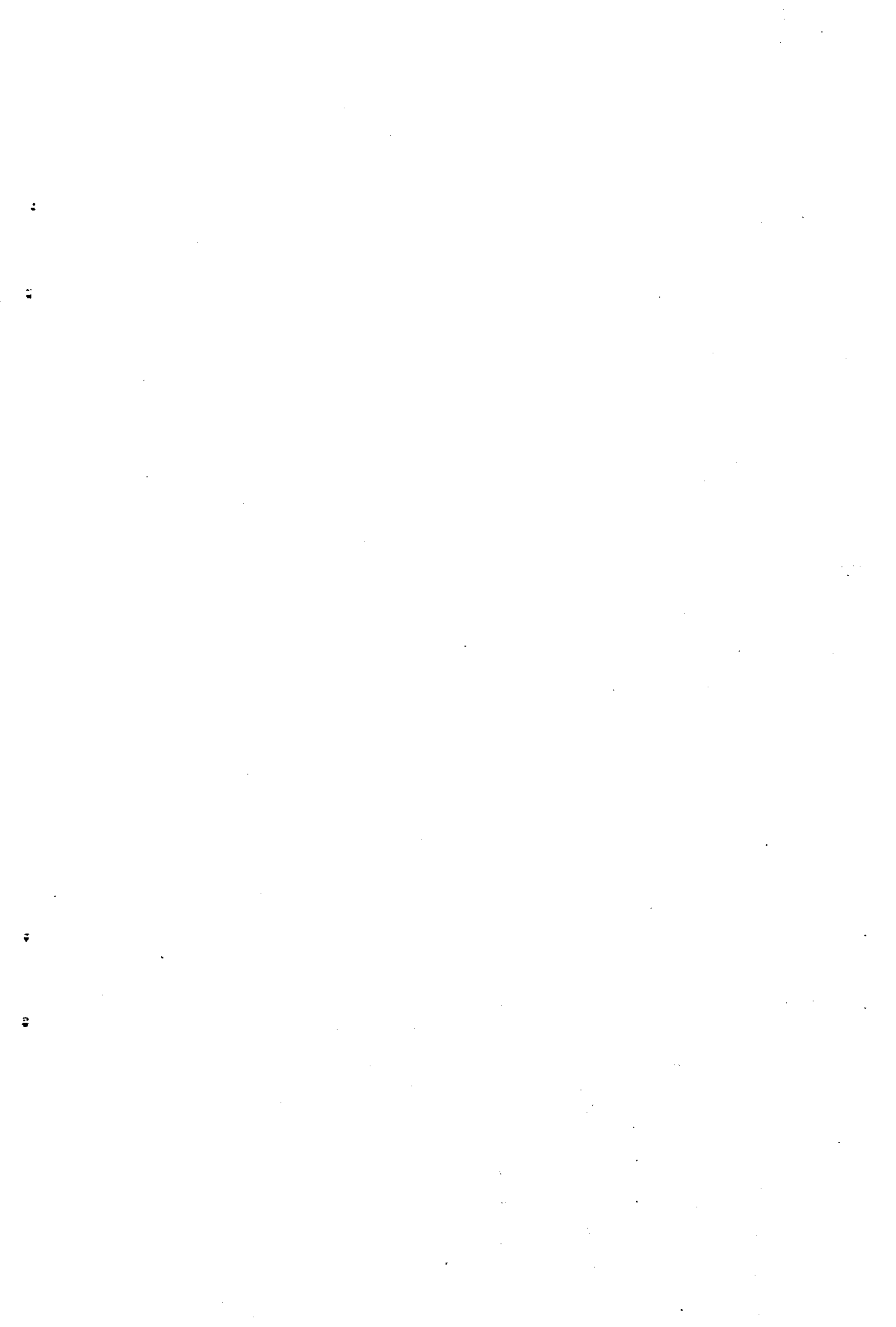
فحديث الفرقة الناجية يمثّل منهجاً مهمّاً لغايات وأهداف

---

(١) الحجرات ٤٩: ٩.

الوحدة ، وهو الحثّ على ضرورة البحث والتنقيب والحوار لأجل الوصول إلى الحقّ والهدى ، وأنّ أفراد الأُمّة الإسلاميّة وإن اشتركوا جميعاً بتشهّدهم للشهادتين وتعايشوا في ظلّ أمن نظام موحد كافل لهم ، إلّا أنّ ذلك بحسب ظاهر الإسلام في النشأة الدنيويّة ، أمّا النجاة في الآخرة ، فالميزان فيها هو الإيمان ـ كما تقدّم ـ.

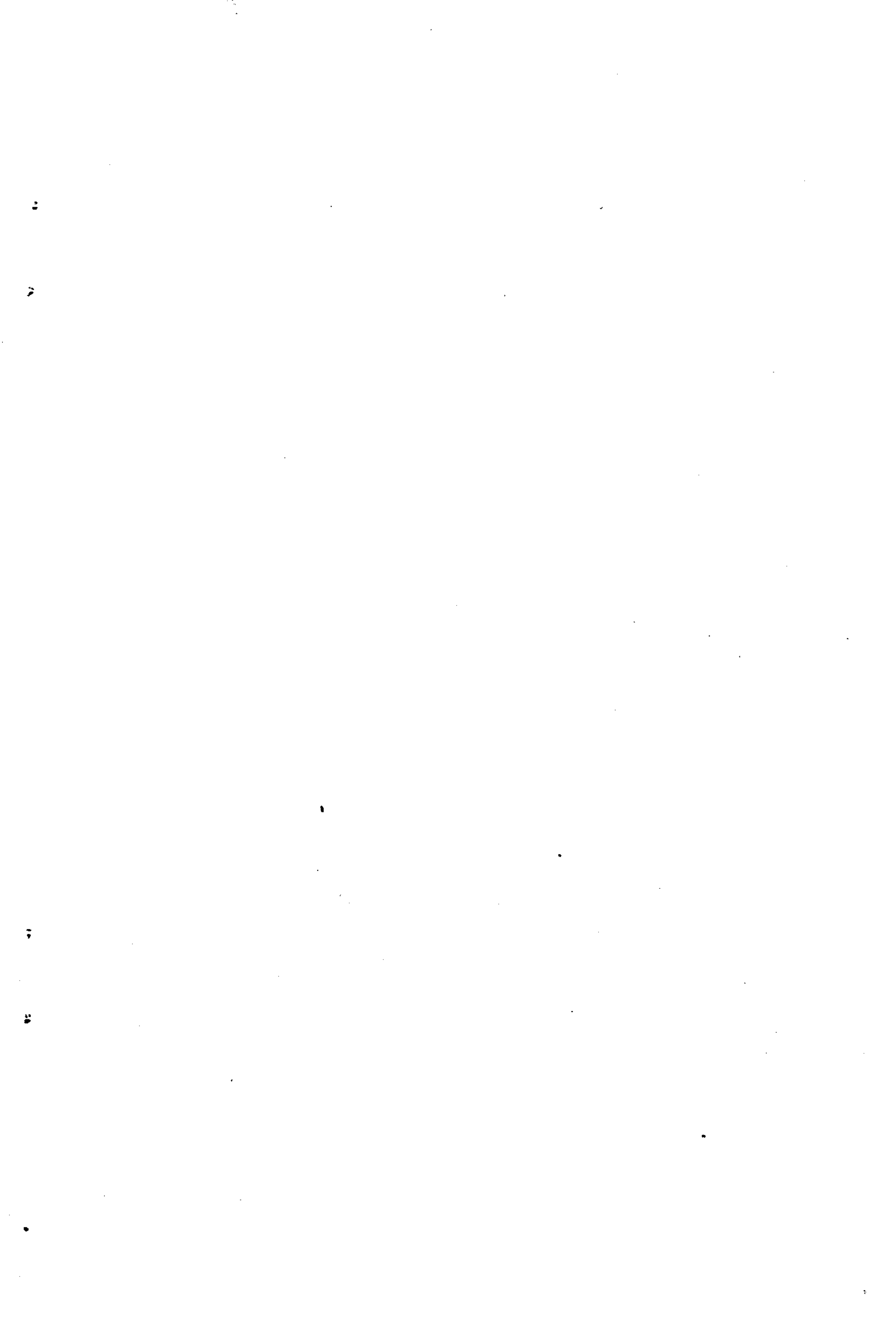
فهنالك صفة الإسلام تتحقّق بالإقرار باللسان وتترتّب عليه أحكام المواطنة في دار الإسلام ونظامه ، وإلى جوار صفة الإسلام توجد صفة الإيمان التي تتحقّق بالاعتقاد القلبيّ وتترتّب عليها الأحكام الأخرويّة من النجاة من النار ونحوها.





الفصل الثالث

نظام التنسيق والتوافقات الوقتيّة



وحاصل هذا النظام عبارة عن صياغة مواقف سياسيّة مشتركة ضمن آليّات معيّنة، يمكن أن تقع في مجالات متعدّدة كمجال السياسة بين الدول، وفي المجالات الاجتماعيّة والاقتصاديّة ونحوها. وقد يعرف بأنّه نظام تدبير سياسيّ بحسب الظرف الراهن.

غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق

يرمي هذا النظام إلى معالجات آنيّة وسريعة لحفظ المصالح المشتركة بين الأطراف، وتبديد النزاعات والتشنّجات الراهنة.

امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحدة ونظام التقريب

يتميّز نظام التنسيق عن نظام الوحدة ونظام التقريب في تكفّله لمعالجة سريعة وإيجاد الحلول للأزمات الراهنة التي لا يمكن تأخير معالجتها بالاعتماد على نظام الوحدة أو التقريب اللذان يتطلّبان وقتاً مستغرقاً وطويلاً.

علاقة نظام التنسيق مع نظام الوحدة والتقريب

من الواضح أنّ نظام التنسيق والتوافقات يتّكئ أيضاً على بعض المشتركات في نظام الوحدة، ولا يتوقّف على إنجازات الوحدة في دوائرها الوسيعة.

كما لا يتوقّف هذا النظام على نظام التقريب، بل يقع في موازاته، فإنّ نظام التنسيق يمكن أن يوجد ويتحقّق وإن لم يكن لنظام التقريب وجود وحياة. نعم، هناك ثمار وآليّات مشتركة بين نظام التقريب ونظام التنسيق.

نظام التنسيق يمثّل الحدّ الأدنى للوحدة

إنّ للوحدة حدّاً أعلى وأدنى، وهذا ما يقرّره عدد من النصوص القرآنيّة، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1]، حيث يكشف صدر الآية عن أنّ الحدّ الأعلى للوحدة التامّة هو الطاعة لله وللرسول، أي الانقياد والولاء التامّ لله ورسوله.

---

(١) الأنفال ٨: ٤٦.

بينما تكفّل ذيل الآية وهو ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ بيان الحدّ الأدنى للوحدة، وهو تحريم التنازع بين المسلمين.

ولعلّ أروع ما تضمّنته الآية المباركة هو أنّها جاءت مشفوعة ببيان فلسفة وحكمة وسبب حرمة التنازع، وهو أنّ التنازع يؤدّي ويفضي إلى الفشل والضعف وذهاب قوّة المسلمين وقدرتهم، كما هو واضح من تعبير الآية بـ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، أي تذهب غلّتكم وقوّتكم.

وعلى هذا الضوء، فإنّ الحدّ الأدنى من الوحدة، وهو إيجاد الحلول السريعة والآنيّة لتجنّب حصول الأزمات والنزاعات أو لتكوين موقف متّحد تجاه موضوع معيّن، سواء فيما بين المسلمين أنفسهم أم بين المسلمين وغيرهم، هو ما يسمّى بنظام التنسيق والانسجام والتوافق.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾[١].

فقد أشار صدر الآية المباركة أيضاً إلى أنّ الحدّ الأعلى للوحدة،

---

(١) آل عمران ٣: ١٠٣.

هو الاعتصام بحبل الله، بمعنى الولاء والاتّباع لله ولرسوله ﷺ.

أمّا ذيل الآية فقد تصدّى لإبراز وبيان الحدّ الأدنى من الوحدة وهو تجنّب النزاع والفرقة بأيّ شكل من الأشكال، وهذا الحدّ الأدنى من الوحدة يطلق عليه اسم نظام التنسيق والانسجام والتوافق.

إذن، نظام التنسيق والانسجام والتوافق، يمثّل الحدّ الأدنى للوحدة، والتفريط به يؤدّي إلى حصول العداوة بين المسلمين، ويذهب بالنعمة العظيمة التي منّ الله تعالى بها عليهم، وهي الأُلفة بين القلوب، كما في تعبير الآية بـ﴿ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾.

وهناك عدّة نصوص قرآنيّة أُخرى تشاركها في المضمون ذاته مؤكّدة على خطورة التجاوز والتفريط بالحدّ الأدنى للوحدة، وهو نظام التنسيق والانسجام والتوافق، كقوله: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[١].

وقوله: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَا تُحِبُّونَ مِنكُم مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ

---

(١) الأنفال ٨: ٤٣.

وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]، وهي واضحة الدلالة على توقّف أو شرطيّة عدم التنازع والفرقة في تحقيق المسلمين للنصر. وفي مقابل ذلك فإنّ معصية الرسول ﷺ وعدم طاعته، مدعاة للتنازع في الأمر.

فهذه الآية المباركة تلتقي في التأكيد مع ما تقدّم من الآيات، في أنّ الحدّ التامّ أو الأعلى للوحدة، لا يمكن تحقيقه إلّا بتمام الطاعة لله ورسوله ﷺ.

وبناءً على ما تقدّم يتّضح أنّ أسباب التنازع والفرقة هو اتّباع الأهواء والميول، والابتعاد عن الله ورسوله ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمّىً لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾[٣].

وغيرها من الآيات التي تصرّح بأنّ أهمّ أسباب الفرقة والاختلاف

---

(١) آل عمران ٣: ١٥٢.

(٢) الشورى ٤٢: ١٤.

(٣) آل عمران ٣: ١٩.

هو البغض واتّباع الهوى.

بعض ممارسات حكّام المسلمين سبب للفرقة

ممّا ينبغي التذكير به هو أنّ من أهمّ أسباب النزاع والفرقة بين المسلمين وطوائفهم ومذاهبهم، هو ما يقوم به بعض حكّام الشعوب الإسلاميّة من السعي لإشعال فتيل الفتنة بين المسلمين وإيجاد الفرقة بينهم؛ وذلك لأنّ وحدة الصفّ بين المسلمين واتّحادهم وانسجامهم يقلق ويخيف هؤلاء الحكّام، ويهدّد عروشهم؛ إذ الانفتاح بين المسلمين والطوائف الإسلاميّة يحيي مبادئ الإسلام الأصيلة الباعثة على قوّة المسلمين وإقامة العدالة بينهم، وفتح باب إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مصراعيها، التي من أهمّ بنودها محاسبة الحكّام ومراقبتهم وصدّهم عن الاستبداد والاستئثار بالثروات، وتحكيم قاعدة الاستشارة والشورى، ومشاركة عموم المسلمين في الحكم.

ومن الواضح أنّ إحياء هذه القواعد والأصول الإسلاميّة، يهدّد مشروعيّه حكوماتهم واستمرارها، ويحدّد من إطلاق عنانها في التصرّفات، ومن ثمّ يلجأ هؤلاء الحكّام إلى إثارة الفرقة والنزاع بين المسلمين؛ لئلّا يواجهوا بجبهة متّحدة من عموم المسلمين.

قاعدة

في بيان حقيقة المذهبيّة العقائديّة والفقهيّة

هناك إثارات وتساؤلات متعدّدة حيال المذهبيّة ، فالشخص المعتنق للدين الإسلاميّ حين دخوله الإسلام ينقدح في ذهنه تساؤل حول تعدّد المذاهب العقائديّة والفقهيّة في الدين الواحد ، وهل أنّ المذهبيّة من صلب الدين ، أم هي مقحمة في الدين ؟

وقد يتساءل عن الفارق بين الدين والمذهب ؟

وهل أنّ الدين يشتمل على مذاهب متعدّدة أم لا ؟

وإلى جوار ما تقدّم من تساؤلات ، قد يثار تساؤل آخر يتوجّه صوب بيان الفارق بين تعدّد الاجتهادات وتعدّد المذاهب ؟

أو أنّ المذاهب هي نفس الاجتهادات ، أم شيء آخر ؟

وهل أنّ ما قام به روّاد مرحلة تأسيس المذهبيّة العقائديّة أو الفقهيّة ، هو عمليّة اجتهاديّة ، أو هي عمليّة تختلف جوهريّاً عن ذلك ؟

وعلى تقدير كونها ليست اجتهاديّة ، وإنّما هي شيء آخر ، فهل أنّ حقيقة عمليّة تأسيس المذاهب هو فعل يرتقي إلى درجة التشريع في الدين أم لا ؟ وقد يعبّر عنه كما في جملة من الروايات الواردة

من أهل البيت عليهم السلام بـ (المنهاج) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[١].

وغير ذلك من التساؤلات التي تثار لدى المتابع والمتصفّح لعنوان الدين والشريعة والملّة والنّحلة والمذهب والمنهاج والطريقة.

ولكي تتّضح الإجابة على هذه التساؤلات، ينبغي إعطاء لمحة إجماليّة تصوّريّة عامّة عن حقيقة المذهبيّة العقائديّة والمذهبيّة الفقهيّة لدى المسلمين.

---

(١) المائدة ٥: ٤٨.

حقيقة المذهبيّة العقائديّة عند المسلمين

لا شكّ أنّ هناك مذاهب عقائديّة متعدّدة في الدين الإسلاميّ غير المذاهب الفقهيّة ، فإنّ تنوّع المسلمين إلى شيعة وسنّة ، يعدّ تعدّداً مذهبيّاً عقائديّاً ، مضافاً إلى تنوّع المذاهب العقائديّة عند الشيعة والسنّة أنفسهم ، فمذهب الشيعة تعدّد إلى مذهب الإماميّة الإثني عشريّه ، والإسماعيليّة ، والواقفيّة ، والزيديّة ، والصوفيّة ، وغيرها .

وهكذا الأمر بالنسبة إلى السنّة التي تنوّعت مذاهبهم العقائديّة إلى مذاهب متعدّدة ، من قبيل مذهب الأشعريّة ، والمعتزلة ، والسلفيّة ، والمرجئة ، والقدريّة ، والكراميّة ، ونحوها .

إلّا أنّ الشيء الذي يسترعي الالتفات هو أنّ هناك جامعاً مشتركاً بين جميع هذه المذاهب العقائديّة ، يلتقي في تحديد ميزان وضابطة المذهبيّة العقائديّة .

ميزان المذهبيّة العقائديّة

إنّ ميزان المذهبيّة العقائديّة يتشكّل من ركائز متعدّدة ، وهي :

الأُولى : إنّ المسائل الاعتقاديّة مرتبطة بأفعال القلب والجوانح ، لا الجوارح .

الثانية : إنّ المسائل الاعتقاديّة ممّا يتحقّق بها الإيمان الذي به تتحقّق النجاة في الآخرة.

وعلى هذا الأساس ، فليست كلّ مسألة اعتقاديّة مختلف فيها تشكّل مذهباً عقائديّاً ، بل المسائل التي تدخل في تحديد دائرة المذهب العقائدي هي المسائل الاعتقاديّة التي تعدّ من أركان الإيمان عند كلّ مذهب ، لا تفاصيل العقائد.

الثالثة : المسائل الاعتقاديّة التي تتنوّع على ضوئها المذاهب ، هي من سنخ المسائل المستندة إلى أدلّة يقينيّة قطعيّة ، بخلاف غيرها من المسائل الاعتقاديّة التي تستند إلى أدلّة نظريّة ، سواء كانت قطعيّة أم ظنّيّة.

الرابعة : إنّ منزلة الأشخاص الذين ارتبطت أو اتّسمت بهم هذه المسائل الاعتقاديّة ، هي منزلة تفوق درجة الفقهاء أو الرواة العدول بحسب ذلك المذهب.

وتصل المنزلة عند كلّ مذهب بحسبه إلى درجة الإمامة في الدين ، ومن ثمّ يتمتّع هؤلاء بقدسيّة خاصّة لدى أتباع المذهب الذي ارتبط بهم ، تفوق منزلة الفقهاء والعلماء.

الخامسة : إنّ عمليّة التأصيل العقائديّ لكلّ مذهب ، ليست عمليّة اجتهاديّة استنباطيّة ظنّيّة تتحرّك ضمن دائرة المتغيّرات ،

بل هي عمليّة بناء ثوابت تمثّل أركان الإيمان.

ولا يعني كون هذه المسائل من الثوابت، وخروجها عن دائرة الاستنباط الظنّيّ، أنّها ليست داخلة في دائرة الفحص العلميّ؛ لأنّ الفحص والتحرّي العلميّ وتحصيل العلم شامل لأسّ الدين، وهو معرفة الخالق والإيمان به، وكذا النبوّة والرسالة والمعاد، فضلاً عن غيرها من المسائل الأُخرى وإن كانت يقينيّة.

فالبحث في مسألة من المسائل ومناقشتها لا يعني اتّكاءها على أدلّة ظنّيّة اجتهاديّة.

وبعبارة أُخرى: إنّ استناد مسألة ما على أدلّة بديهيّة، فضلاً عن الأدلّة القطعيّة واليقينيّة، لا يعني أنّها خارجة عن مساحة المناقشة والفحص والتحرّي العلمي عن أدلّة تلك المسألة. فالمسألة وإن كانت بديهيّة، إلّا أنّ البحث عن أدلّتها وإثارتها يفيد ـ على الأقل ـ التنبيه وإجلاء الغموض الذي قد يعتورها ولو من بعض جهاتها.

وعلى هذا، يتبيّن أنّ دائرة الفحص العلميّ أوسع من دائرة الاجتهاد النظري الظنّي.

حقيقة وموقعيّة عمليّة التأصيل العقائديّ من الدين

عند التأمّل والتدبّر في الدور الذي قام به الجيل الأوّل، وهم أهل البيت عليهم السلام عند أتباعهم، أو ما قام به الصحابة لدى أتباعهم أيضاً،

نجد أنّ هذا الدور لدى أتباع كلّ طرف لا يكون اعتباره على حدّ اعتبار الرواة للرواية، ولا يقتصر أيضاً على حدّ اعتبار درجة مكانة الفقهاء وفتاواهم، وإنّما درجة واعتبار الدور الذي قام به هذا الجيل تتخطّى وتتجاوز درجة اعتبار الرواة والفقهاء، بحيث تكون حجّيّتهم واعتبارهم دخيلة في حجّيّة الكتاب والسنّة، وأنّ أمانتهم على الدين واعتبارهم لدى أتباعهم يتوقّف عليها اعتبار الكتاب والسنّة، وأنّ الخدشة في اعتبارهم يستلزم إبطالاً للكتاب والسنّة؛ لذا كانت حجّتهم ضرورة في الدين عند أتباعهم، ومن ثمّ لا يتقدّم عليهم أحد فيما بعدهم، ولا يسوغ الردّ عليهم بأيّ حال من الأحوال.

وعلى هذا الأساس، يتّضح أنّ ما قام به هؤلاء من دور في الدين عند أتباعهم، هو دور فوق النقد والتخطئة وإن لم يكن دورهم ليس فوق الفحص والتحرّي والبحث. ولا يمكن تجاوزه؛ ولذا أُطلق عليهم أنّهم الأئمّة في الدين لدى أتباع كلّ فريق.

وهذا يكشف عن ضرورة وجود حلقة تتوسّط بين عموم الناس وبين الكتاب والرسول ﷺ.

بيان ضرورة الحلقة المتوسّطة
بين الأُمّة وبين الكتاب والرسول صلى الله عليه وآله

ذكرت عدّة أدلّة لهذه الضرورة ، نشير إليها باختصار:

الدليل الأوّل: بيان ثوابت الدين

من الواضح أنّ الكتاب والسنّة يمثّلان المصدرين الأساسيّن للشريعة ، وأنّ حجّيتهما قطعيّة ، ثابتة عند جميع المسلمين ، كذلك قامت الأدلّة الإعجازيّة على أنّ القرآن الكريم كلام الله تعالى.

إلّا أنّ الشيء الذي ينبغي التركيز عليه هو أنّ تلك الأدلّة الإعجازيّة ، وإن كانت شاملة لكلّ آية من القرآن الكريم ، إلّا أنّ هناك مساحة واسعة من الأدلّة الإعجازيّة المتنوّعة للكتاب ، غير متيسّرة الإدراك لعموم الناس في الأجيال اللاحقة للجيل الأوّل ، بل وكذا عموم الناس في الجيل الأوّل.

فلأجل إثبات وبيان هذا المقدار من الموارد الإعجازيّة للقرآن الكريم ، غير المتيسّرة الفهم لعموم الناس ، تحتاج لمن يقوم ببيانها ونقلها للمسلمين ، كموارد أسباب النزول أو ملابسات الأحداث لنزول الآيات أو الظروف التاريخيّة والاجتماعيّة المصاحبة

والمزامنة، سواء بلحاظ التدوين والكتابة، أو غيرها من الأمور الكثيرة.

ومن المعلوم أنّ النقل القطعيّ لا يتحقّق إلّا عبر التواتر، وهو التظافر في العدد الكمّي والكيفيّ، وهو أمر غير متوفّر في الجيل الأوّل في كلّ الموارد والمشاهد النبويّة؛ لقلّة عدد الناقلين، ولعدم مشاهدة عدد من المسلمين يتحقّق بهم نصاب التواتر.

وهذا يعني عدم وجود تواتر في النقل لموارد كثيرة صدرت عن النبيّ ﷺ، كتفسير وبيان لإعجاز أو مفاد آيات القرآن الكريم غير الميسّرة الفهم لدى عموم الناس، أو لموارد إعجازيّة أو تشريعيّة صدرت منه ﷺ.

وعلى هذا، فتوجد موارد أُخرى كثيرة لم يشهدها المسلمون من النبيّ ﷺ بالشكل الذي يوفّر القطع في النقل والتأدية عن رسول الله ﷺ، وهذه الموارد تعدّ من الثوابت والضرورات الدينيّة، وليست من المسائل الفرعيّة التي يكفي فيها الظنّ.

وبناءً على هذا، فلابدّ من أن يكون القائمون بالتأدية والنقل عن رسول الله ﷺ لمثل هذه الثوابت، بدرجة من الصدق في النقل تفوق اعتبار الرواة، وتفوق في العلم درجة فقاهة الفقهاء في الضبط العلميّ، أي لا يحتمل فيهم الخطأ والاشتباه بنحو يوصد ويسدّ باب

الشكّ والريبة.

وهذه الحلقة هي الإمامة في الدين، التي من مهامّها تأصيل الثوابت العقائديّة والدينيّة.

الدليل الثاني:

تحقيق وضبط العناصر الدخيلة في ضروريّات الدين

وهذا الدليل ينطلق من ضرورة التفسير الأوّلي للقرآن والسنّة بحسب أسباب النزول، ومنشأ ودواعي صدور الحديث النبويّ، ولإثبات ما كان من السيرة النبويّة، ممّا له دور مهمّ في تحديد المعنى الابتدائي الذي تتركّز عليه المراحل الأُخرى من مراتب المعاني.

وضرورة هذه المرحلة تناظر مرحلة أصل ألفاظ الكتاب والسنّة؛ لأنّها بمثابة نقل الدلالات والعناصر الدخيلة في الدلالة ممّا هو غير ملفوظ.

ولا يخفى حجم دور هذه الدلالات في رسم المعالم النهائيّة للمعنى.

وتحقيق وضبط هذه الملابسات الدخيلة في ضروريّات الدين، لا بدّ أن تقوم به مجموعة مأمونة عن الخطأ في الفهم والنقل، وإلّا سوف يتطرّق احتمال الخلاف في ضرورات الدين وثوابت

الشريعة التي اتّكأت وارتكزت على تلك المعاني الابتدائيّة للآيات والأحاديث الشريفة، ويسري إلى من دونهم ممّن يتلقّون منهم الإدراك والفهم لتلك الآيات والأحاديث من تلك المجموعة.

ومن الواضح أنّ هذه المجموعة غير بالغة عدداً تلك الكثرة التي يتحقّق فيها القطع في النقل، من ناحية الكمّ، وكذلك لم يصل نقل هذه المجموعة إلى درجة البداهة في الفهم من ناحية الكيف المستكشف من توافق الكمّ الهائل.

وعلى هذا، فلا يؤمن احتمال الخلاف، إلّا من خلال اعتبار تلك المجموعة يفوق اعتبار العدول في النقل واعتبار الفقهاء في الفهم والإدراك.

وبهذا تتّضح ضرورة القيام بهذه المرحلة المتوسّطيّة بين النبيّ ﷺ والأمّة.

وهذا الدور المتميّز في الاعتبار والأهمّيّة إلى درجة الريادة والقيادة في الدين، وهو ما يصطلح عليه بالإمامة في حفظ وبناء معالم الدين.

الدليل الثالث:

القيام بدور التفصيل في القواعد الاعتقاديّة

من المعلوم أنّ للعقائد أُصولاً ومبادئ وأُسس عامّة تمثّل البنية

التحتيّة لمنظومة الدين الاعتقاديّة ، المتلقّاة من ظاهر الكتاب وسنّة النبيّ ﷺ .

وتنبثق من هذه الأُصول الاعتقاديّة قواعد أُخرى تفصيليّة ، ذات مراتب أكثر تفصيلاً ، وهذه القواعد التفصيليّة المترامية ، قد تسالم المسلمون على كونها من شرائط تحقّق الإيمان ، وارتهان النجاة بها ، رغم اختلافهم في تعيينها وتحديدها بحسب اختلاف مذاهبهم.

وعلى هذا الضوء ، فإنّ هذه القواعد التفصيليّة في مراحلها الأُولى ، خارجة عن دائرة الاجتهاد ؛ لأنّ ما يرتهن به الإيمان والنجاة لا بدّ أن يكون في الموضوع بدرجة الضرورة والبداهة عند أتباع كلّ مذهب.

وعلى هذا الأساس ، فإنّ القيام ببيان القواعد العقائديّة التفصيليّة واستخراجها من الكتاب والسنّة ، يفوق في اعتبار النقل الموثوق أو الاجتهاد الاستنباطي ، وهي درجة المصونيّة عن الخطأ والزلل ، وهي التي يصطلح عليها بالعصمة.

وهذا هو أحد أدوار الإمامة في الدين.

حقيقة المذهبيّة الفقهيّة

لكي يتبيّن ميزان وحقيقة المذهبيّة الفقهيّة لا بدّ من بيان الفرق بين المذهب الفقهيّ وبين الاجتهاد في الفقه في دائرة المذهب الواحد.

بمعنى أنّ هناك تساؤلاً يثار حول الفرق بين عمليّة الاستنباط الذي مارسه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، وبين عمليّة الاستنباط التي يمارسها الفقهاء من أتباع تلك المذاهب، كفقهاء الأحناف والموالك والشوافع والحنابلة...

السبب في سدّ باب الاجتهاد لدى أهل السنّة

إلى جوار ما تقدّم من تساؤل، يثار تساؤل آخر يرمي إلى معرفة السرّ، والسبب في منع وسدّ باب الاجتهاد في عرض اجتهاد أئمّة تلك المذاهب الأربعة.

وعلى فرض وتقدير أنّ ما مارسه أئمّة المذاهب الأربعة من آراء فقهيّة، هي عمليّة اجتهاديّة بحتة، فعلى هذا التصوّر، فلماذا لا تخضع آراؤهم الفقهيّة للنقد الاجتهاديّ من قِبل بقيّة الفقهاء من بعدهم؟

ولماذا صارت آراؤهم الفقهيّة ثوابت فقهيّة مذهبيّة، مع كون

الآراء الاجتهاديّة المستنبطة من الأدلّة الظنّيّة في معرض التغيّر والتبدّل ؟

إذ أنّ من المعلوم أنّ أدوات الإحراز والاستكشاف الظنّيّة قد تصيب وقد تخطئ ، فقد يبنى على رأي استناداً على دليل معيّن ، ثمّ يظفر بدليل أقوى من الأوّل ، فيبدّل رأيه ، وهكذا.

وعلى هذا الأساس ، فإنّ السؤال الذي يضغط على الفكر الإنسانيّ هو: لماذا عادت آراء أئمّة المذاهب الفقهيّة الأربعة ثوابت دينيّة لا يمكن تخطّيها ، ولا يمكن لأيّ فقيه آخر تجاوزها ومناقشتها ؟ بل يجب عليه أن يكيّف ذهنيّته ومبانيه الفقهيّة في تبعيّة آراء أئمّة المذاهب ، إلى أن صارت آراؤهم أصولاً ونصوصاً دينيّة ذات قداسة ومكانة خاصّة.

وعلى ضفاف هذا التساؤل ، هناك إثارة أخرى تستفهم عن السبب في حصر المذاهب الفقهيّة في أربعة فقط ، مع وجود العشرات من الفقهاء المعاصرين لهم ممّن تبعهم بفترة وجيزة؛ كإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والحكم بن عيينة ، والأوزاعي ، وعمر بن دينار الأثرم ، والحسن البصريّ ، والأصمّ وغيرهم ؟

إجابات لا تخلو من تأمّل

قد ذكرت إجابات تبرّر سبب حصر المذاهب بالأربعة ، وحاصل هذه الإجابات هو أنّ غلق باب الاجتهاد وحصر المذاهب الفقهيّة في أربعة ؛ هو لأجل الخشية من تكثّر وانتشار المذاهب المتعدّدة بشكل غير حاصر.

فتح باب الاجتهاد لدى مذهب الإماميّة

في قبال ظاهرة سّد باب الاجتهاد وحصر المذاهب في الأربعة خشية تكثّر المذاهب ، نجد أنّ هناك ظاهرة معاكسة أُخرى في مدرسة أهل البيت عليهم السلام وهو فتح باب الاجتهاد على مدى أربعة عشر قرناً ، مع وحدة المذهب الفقهيّ ، ولم يستحدث أيّ مذهب فقهيّ آخر فضلاً عن تكثّرها إلى مذاهب متعدّدة ، فما هي البنية الموجودة في منهاج أهل البيت عليهم السلام التي لا يخشى معها من فتح باب الاجتهاد ، وعلى العكس فهي مفقودة في المذاهب الأُخرى فيخشى من فتح باب الاجتهاد.

فهاتان الظاهرتان ؛ ظاهرة سدّ باب الاجتهاد لدى السنّة ، وظاهرة فتح باب الاجتهاد لدى الشيعة ، تضغطان ـ وبإلحاح ـ على الباحثين في الوصول إلى حقيقة الأسباب الكامنة وراءهما.

موقعيّة عمليّة استنباط
أئمّة المذاهب الأربعة من الدين

بناءً على ما تقدّم من عدم جواز تخطّي وتجاوز ما قام به أئـمّة المذاهب الفقهيّة الأربعة لدى السنّة من استنباط ، ولزوم اتّـباعهم لكلّ من جاء بعدهم من الفقهاء ، يتّضح أنّ الاعتبار والمكانة التـي أُعطيت لاستنباطات هؤلاء الأربعة ، ليست بدرجة اعـتبار الحـجّيّة الفقهيّة المعتادة ، بل حضيت باعتبار ومكانة القواعد الثابتة في الدين والتي هي خارجة عن دائرة الاجتهاد والاستنباط ، وإن أُطلق عليها عمليّة استنباط واجتهاد.

وبعبارة أُخرى: إنّ آراء واستنباطات الأربعة ، اعتبرت لدى أتباعهم بمنزلة أقوال الإمام الصادق عليه السلام وأئمّة أهل البيت عليهم السلام لدى أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وإن لم يصرّح معتنقو المذاهب الأربعة بما صرّحت الإماميّة عن أئمّتهم عليهم السلام بكونهم أوصياء في الدين.

وهكـذا الحـال بـالنسبة لبـقيّة المـذاهب الفـقهيّة الإسـلاميّة كالإسماعيليّة ، والزيديّة ، وغيرهم.

وهذا يعني أنّ تلك المرحلة التي قام بها أئمّة كلّ مذهب ، هـي حلقة مفصليّة ضروريّة في بـناء المـنظومة الديـنيّة ، تـتوسّط بـين التشريع لمرحلة فرائض وسنن النبيّ صلى الله عليه وآله وبين مـرحـلة الاسـتنباط

الظنّي الذي يقوم به المجتهدون من الفقهاء، وهي تكشف عن دور الإمامة في التشريع الفقهيّ، بمعنى أنّها مرحلة تبيين وتفسير توقيفي واستخراج تعبّدي للأحكام التفصيليّة من فرائض الله وسنن نبيّه ﷺ.

وبهذا يتّضح أنّ هذه العمليّة التي يقوم بها أئمّة المذاهب ليست عمليّة استنباط ظنّي من الأدلّة، بل هي مرحلة ضروريّة في التشريع لم ينكرها أيّ مذهب من مذاهب المسلمين، لإدراكهم أنّ منظومة التشريع الإسلاميّ تفرض ضرورة وجود هذه الموقعيّة من التشريع في بناء الهيكليّة التشريعيّة للرسالة الإسلاميّة.

الاستدلال القانونيّ على ضرورة مرحلة الوصاية في الدين

ولتوضيح ضرورة هذه المرحلة، يمكن الاستعانة باللغة القانونيّة، حيث بات واضحاً في علم القانون، أنّ بناء منظومة القانون، إنّما يكون على شكل هرميّ، بمعنى أنّه ذو مراتب وحلقات ودرجات، فقمّة الهرم القانونيّ تمثّل الأسس والمبادئ التي تنطلق منها عمليّة الانشعاب والتفريع لما دونه من مراحل وطبقات التقنين، كما هو الحال فيما نشاهده في النظام القانونيّ السياسيّ للدولة، حيث يبدأ بأُولى مراحله التي تمثّل القمّة في الهرم

القانونيّ ، وهي الفقه الدستوريّ ، ثمّ تليها المرحلة الثانية ، وهي عمليّة التشريع في المجالس النيابيّة ، ثمّ المرحلة الثالثة ، وهي مرحلة التشريع الوزاريّ ، ثمّ المرحلة الرابعة ، وهي تشريع المجالس البلديّة.

فهذه المراحل الأربع مترتّبة ومتسلسلة بعضها على بعض ، وكلّ مرحلة متولّدة من المرحلة السابقة لها ، ولا يمكن الوصول إلى المرحلة الثالثة إلّا عبر المرحلة الثانية ، كما لا يمكن الوصول إلى المرحلة الرابعة إلّا بالمرور بالمرحلة الثالثة ، فلايمكن تخطّي كلّ مرحلة ما سبقها من المراحل.

ومن الواضح أنّ ترتّب هذا النظام القانونيّ بهذا الشكل ، ليس من طريق الوضع البشريّ الاعتباريّ ، وإنّما هي طبيعة ذاتيّة للقواعد القانونيّة ، فإنّ المبادئ العامّة الكلّيّة ، كأصل العدالة والحرّيّة والكرامة الإنسانيّة ، والثوابت الدينيّة ونحوها ، لا يمكن تطبيقها على الموارد الجزئيّة التفصيليّة مباشرة ، من دون توسّط مراحل تنزيليّة قانونيّة لتلك الثوابت العامّة ، وتتكفّل المراحل المتوسّطة ، الموازنة والتركيب والتنسيق بين مجموعات متعدّدة من القواعد ، تلتقي وتتشابك في مراحل وطبقات التنزّل.

بمعنى أنّ في كلّ طبقة ومرحلة من مراحل التنزيل القانونيّ

تتطلّب مراعاة ضوابط وقواعد خاصّة تقوم بدور التنسيق بين التشريعات والقواعد الخاصّة بتلك المرحلة.

وتختلف هذه القواعد والضوابط التي تقوم بدور التنسيق بين المجموعات الأُخرى من القواعد التشريعيّة من مرحلة إلى أُخرى.

فعند تنزّل مبدأ العدالة والحرّيّة في المجالات المختلفة كالمجال السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ، وغيرها من المجالات، تظهر لها تداعيات متدافعة ومتزاحمة، وأيضاً نجد أنّهما ـ مبدأ العدالة والحرّيّة ـ متدافعان في تنزّل الكرامة الإنسانيّة، وهذا يتطلّب وجود ضوابط للتنسيق بين هذه الأصول لإيجاد صياغات تشريعيّة متوسّطة.

ولذا نجد أنّ العمل بمرحلة من مراحل القانون، وهي التشريعات الدستوريّة في القوانين الوضعيّة، ليس من صلاحيّات الحكومة التنفيذيّة، إلّا بتوسّط مراحل تشريعيّة أُخرى، وهو ما تقوم به المجالس النيابيّة لتنزيل وتفصيل القوانين الدستوريّة إلى صياغات تشريعيّة أكثر تفصيلاً وأضيق دائرةً.

كما أنّ العمل في تشريعات المجالس النيابيّة هي الأُخرى ليست من صلاحيّات مديريّات وشعب الدوائر، إلّا بتوسّط تشريعات أُخرى يقوم بها الوزراء ووكلاؤهم المعتمدين في اللجان المختصّة،

لتفصيل وتنزيل التشريعات النيابيّة إلى تشريعات أكثر تفصيلاً، وهكذا الأمر بالنسبة إلى العمل بالتشريعات الوزرايّة، ليس العمل بها من صلاحيّات عموم الناس إلّا بتوسّط التشريعات التي في المجالس البلديّة الخاصّة بكلّ منطقة.

ومراعاة ترتيب هذه المراحل بعضها على بعض ليس أمراً ارتجاليّاً واتّفاقيّاً، ولا من طريق المواضعة والتوافق التصالحيّ على الاصطلاح، وإنّما هو أمر ذاتيّ تقتضيه كلّ طبيعة عامّة ذات مدار وسيع جدّاً، فهذه الطبيعة لا يمكن أن تأخذ طريقها إلى الموارد الجزئيّة الضيّقة المتشخّصة، إلّا عبر عناوين أضيق دائرة، مترامية ومتعاقبة طولاً في سلسلة التنزّل، بحيث تكون كلّ مرتبة لاحقة أضيق ممّا سبقها، إلى أن تصل إلى إمكانيّة تطبيقها على الموارد الجزئيّة الخارجيّة.

وهذا تحليل عقليّ لبيان وجه الاستدلال على ضرورة المراتب والطبقات والمراحل في التشريع.

الأدلّة على ضرورة عصمة الوصيّ في الدين

هناك عدّة أدلّة لإثبات ضرورة العصمة للوصيّ في الدين، الذي يقوم بدور تنزيل القواعد العامّة التي هي نوع من التشريع في الدين، في مراحله الأولى من التشريع، ومن هذه الأدلّة:

الدليل الأوّل:

الإحاطة بالروابط والنسب بين التشريعات، يتوقّف على العصمة اللدنية

وحاصل هذا الدليل هو أنّ الإحاطة بمبادئ التشريع الكامل ـ وهو التشريع الإلٰهيّ ـ بنحو تامّ ومتناسب بين النسب والتنسيق بين الروابط لتكون موافقة ومتطابقة عمّا عليه في الواقع والحقيقة، لا يمكن، بل يستحيل تحقّقها إلّا بنحو خاصّ من العلم، وهو العلم الإلٰهيّ اللدنيّ الذي هو أساس ومبدأ العصمة.

الدليل الثاني:

إدراك المصالح الواقعيّة، يتوقّف على العصمة اللدنية

إنّ العناوين ذات الطبيعة العامّة تتنزّل وتنحدر إلى عناوين اُخرى وتصل إلى درجة تترامى وكأنّها عناوين متباينة لا صلة فيما بينها.

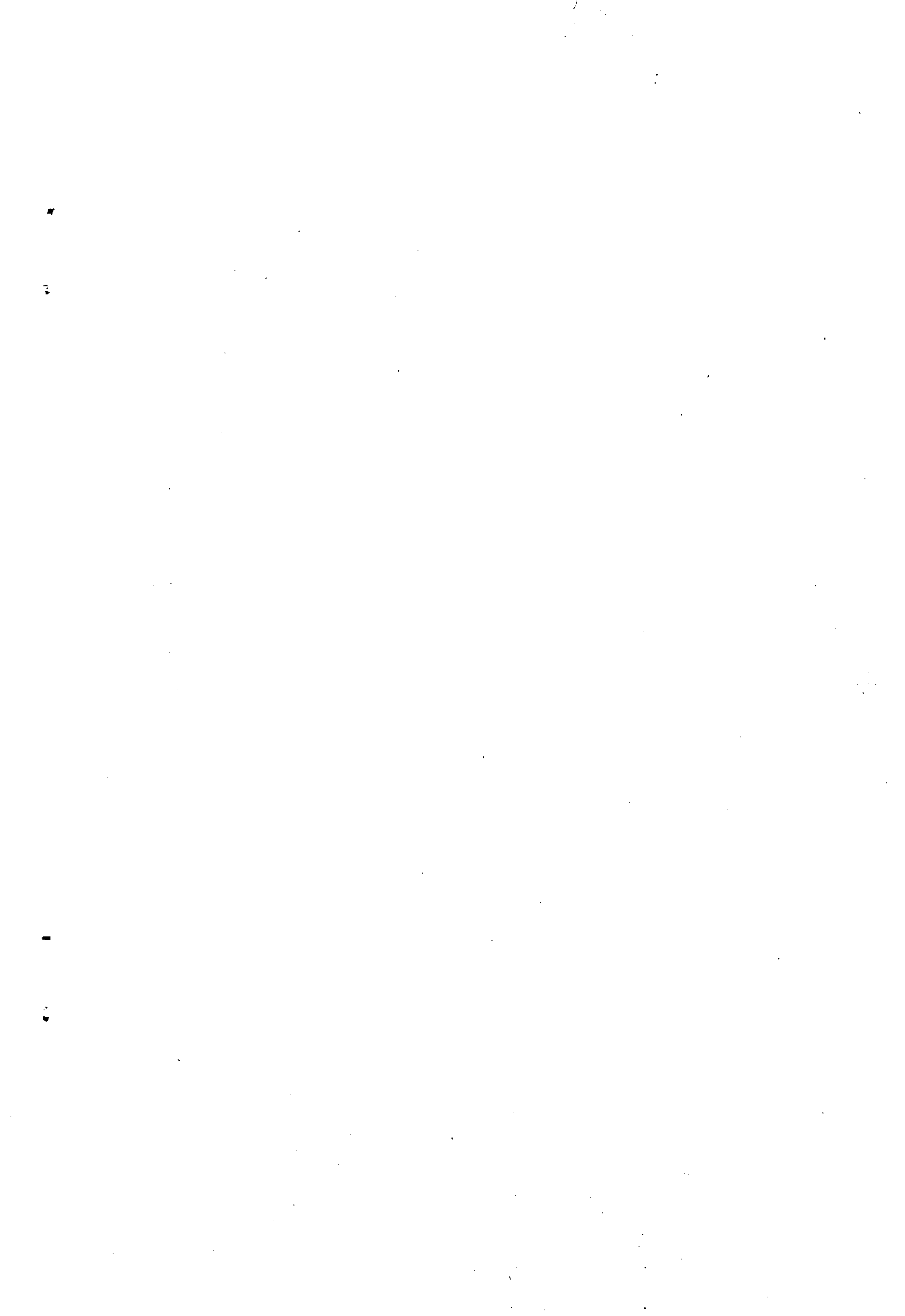
وإن هذه الرابطة والصلة بين تلك العناوين المنحدرة من العناوين العامّة، لا يمكن أن يطّلع أو يلمس طبيعة الرابطة والعلاقة فيما بينها، إلّا من زُوّد بالعلم الإلٰهيّ، ووقف على حقائق تلك العناوين.

والشاهد على ذلك هو ما نلمسه واضحاً في مسيرة البشريّة في

التقنين للقوانين والدساتير الوضعيّة، حيث نجدها دائمة التغيّر والتبدّل في مبادئها وأُسسها العامّة، فضلاً عمّا دونها من المراحل، وهذا يكشف عن عدم الإحاطة التامّة بمنظومة الأُسس والروابط والنسب بين تلك العناوين، وهو ما يطلق عليه بعدم إدراك المصالح الواقعيّة وعدم الإحاطة بها.

هذا، وما أورد في هذه الدراسة في نظام الوحدة والتقريب ونظام التعايش الإسلامي الإسلامي ليس إلّا بادرة في مسيرة التنقيح لمزيد من القواعد المنظّمة لعلاقة المسلمين فيما بينهم وفي علاقتهم مع الملل والنحل الأُخرى.

و نرجو التوفيق لتحرير جملة من منظومة قواعد دينية ترسم نظاماً لأُصول التعامل الإنساني في العيش العادل فيما بينهم.



المصادر

القرآن الكريم

١ ـ الاحتجاج / الشيخ الطبرسي، دارالأسوة ـ قم ـ ايران.

٢ ـ إرشاد الساري / القسطلاني: دار الفكر ـ بيروت.

٣ ـ بحار الأنوار / العلّامة المجلسي: مؤسّسة الوفاء ـ بيروت.

٤ ـ بلغة الفقيه / السيّد محمّد بحرالعلوم: تحقيق: السيّد حسن محمّد تقي آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق عليه‌السلام ـ طهران، الطبعة الرابعة.

٥ ـ التاريخ الكبير / البخاري: المكتبة الإسلاميّة ـ ديار بكر.

٦ ـ التبيان في تفسير القرآن / الشيخ الطوسي: مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف /١٣٨٥هـ.

٧ ـ تحرير الأحكام / العلّامة الحلّي: تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه‌السلام، الطبعة الأُولى ١٤٢٠هـ.

٨ ـ التحرير والتنوير / محمّد طاهر بن عاشور المالكي.

٩ ـ تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: دار المعرفة ـ بيروت /١٤١٢هـ.

١٠ ـ تفسير البيضاوي / البيضاوي: دار الفكر ـ بيروت.

١١ ـ تفسير الصافي / الفيض الكاشاني: دار الفكر ـ بيروت.

١٢ـ تفسير الصنعاني / الصنعاني : مكتبة الرشد ـ الرياض .

١٣ ـ تفسير العيّاشي / العيّاشي : المكتبة العلميّة الإسلاميّة ـ طهران .

١٤ـ جامع البيان في تفسير القرآن / الطبري : دار الفكر ـ بيروت .

١٥ـ الجامع الصغير / السيوطي : دار الفكر ـ بيروت .

١٦ـ الجامع لأحكام القرآن / القرطبي : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الرابعة /٢٠٠١م .

١٧ـ جواهر الكلام / الشيخ محمّدحسن النجفي : تحقيق : عبّاس القوچاني ، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران ، الطبعة الثانية .

١٨ـ سنن ابن ماجة / محمّد بن يزيد القزويني : تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ـ بيروت .

١٩ـ سنن أبي داوود / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: تحقيق: سيّد محمّد اللحّام ، دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٠هـ

٢٠ـ صحيح أبن حبّان : تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسّسة الرسالة ، الطبعة الثانية /١٤١٤هـ

٢١ـ صحيح البخاري / البخاري : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأُولى /١٩٨١م .

٢٢ـ صحيح مسلم / مسلم بن الحجّاج : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأُولى .

٢٣ـ صفوة التفاسير / الصابوني : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٤ـ الصواعق المحرقة / ابن حجر : دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، طبعة عام ١٤٢٠هـ.

٢٥ـ العروة الوثقى / السيّد اليزدي: جامعة المدرّسين ـ قم ، الطبعة الأُولى /١٤١٧هـ.

٢٦ـ عمدة القارئ/بدر الدين العيني: دار إحياء التراث العربي ـ بـيروت ، الطبعة الأُولى.

٢٧ـ عيون أخبار الرضا عليه‌السلام / الشيخ الصدوق: تحقيق: حسين الأعلمي ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.

٢٨ـ فتح القدير / الشوكاني: دار ابن حزم ـ بيروت ، الطبعة الأُولى.

٢٩ـ فضائل الصحابة / أحمد بن حنبل: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأُولى.

٣٠ـ فيض القـدير / مـحمّد عـبدالرؤوف المـناوي: دار الكـتب العـلميّة ـ بيروت ، الطبعة الأُولى.

٣١ـ الكافي / الكليني: دار الكـتب الإسـلاميّة ـ طـهران ، الطـبعة الرابـعة /١٣٦٢هـ.

٣٢ـ الكشّاف / الزمخشري: منشورات البلاغة ـ قم ، الطبعة الثانية.

٣٣ـ كشف اللثام / الفاضل الهندي: تحقيق: جامعة المـدرّسين ، الطـبعة الأُولى /١٤١٦هـ.

٣٤ـ اللهوف في قتلى الطفوف / السيّد ابن طاووس.

٣٥ـ مجمع الزوائد / الهيثمي: دار الفكر ـ بيروت.

٣٦ـ المحاسن / البرقي: دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران /١٣٧٠هـ.

٣٧ـ المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري: دار الكتب العلميّة ـ

بيروت ، الطبعة الثانية .

٣٨ـ مسند أحمد بن حنبل / احمد بن حنبل الشيباني ، دار صادر ـ بيروت.

٣٩ـ المعجم الأوسط / الطبراني : دار الحرمين ـ القاهرة .

٤٠ـ المعجم الكبير / الطبراني : مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل .

٤١ـ مفتاح الكرامة / محمّد جواد العاملي : تحقيق : الشيخ محمّد باقر الخالصي ، جامعة المدرّسين ـ قم المقدّسة ، الطبعة الأُولى /١٤١٩هـ.

٤٢ـ مناقب آل أبي طالب / ابن شهرآشوب : المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف /١٩٥٦م .

٤٣ـ من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق : تحقيق : علي أكبر غفّاري ، جامعة المدرّسين ـ قم المقدّسة ، الطبعة الثانية .

٤٤ـ نهج البلاغة / الشريف الرضي : دار الذخائر ـ قم المقدّسة .

٤٥ـ وسائل الشيعة / الحرّ العاملي : مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدّسة .

المحتويات

الفصل الأوّل
نظام الوحدة
١٥ ـ ٨١

الفصل الثاني
في نظام التقريب والحوار والاتّحاد
٨٣ـ ١٢٧

الفصل الثالث
نظام التنسيق والتوافقات الوقتيّة
١٢٩ ـ ١٥٧